جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة:

نور الايمان معنان

يوم: 29/ 2021/06

حقوق المهاجرين غير الشرعيين من منظور القانون الدولي

لجنة المناقشة:

أسماء قطاف تمام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	مشرفاً ومقرراً
بن جبل عتيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	رئيسا
بودوح ماجدة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: **قانون دولي عام**

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالبة:

نور الايمان معنان

يوم: 29/ 2021/06

حقوق المهاجرين غير الشرعيين من منظور القانون الدولي

لجنة المناقشة:

أسماء قطاف تمام	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	مشرفاً ومقرراً
بن جبل عتيقة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	رئيسا
بودوح ماجدة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر، بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

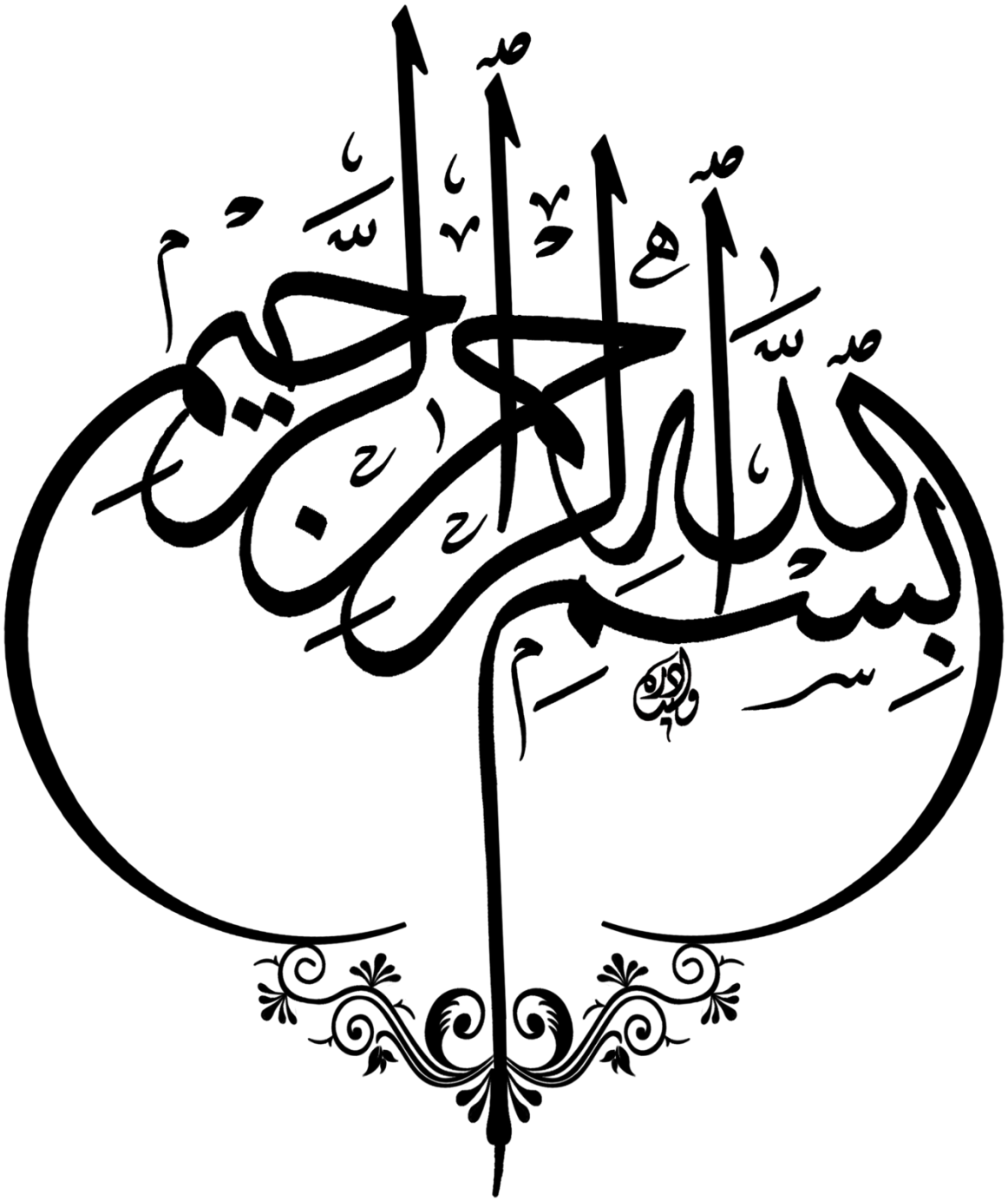
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله تعالى الذي بفضله أتممت عملي هذا.

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان

وخالص التقدير والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة "قطاف تمام أسماء"

التي أشرفت على هذه الدراسة، والتي أثرتني بنصائحها وإرشاداتها

وكذلك بتشجيعها لي لأجل إكمال بحثي على أكمل وجه.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وكذلك أتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة بقسم الحقوق.

ولكم مني جزيل الشكر والعرفان.

إهداء

الحمد لله الذي هداني ويسر لي أمري وأنار لي درني ووفقني لإنجاز هذا العمل

بكل حب واحترام أنحني تواضعاً لأهدي ثمرة جهدي إلى من رباني

وكان وراء نجاحي وسندي "والدي الغالي" أطال الله في عمره و حفظه

إلى من وقفت وراء نجاحاتي وسعادتي

وإلى من دعمتني ومن تعبت على تربيتي

وسهرت على راحتي وضحت من أجلي

إلى وصية الرحمان " أمي الغالية" حفظها الله ورعاها

إلى من قضيت معهم أروع أوقات حياتي

إلى "جدي" رحمه الله و أسكنه فسيح جناته وجدتي"

حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى جدي "الوردي سعيدي" من رباني واهتم بي و"جدتي فتيحة" رحمها الله

إلى من لا اشعر بروعة الحياة إلا معهم قضيت معهم أحلى الأوقات

حلوها ومرها إلى "أخي وأخواتي الأعزاء" حفظهم الله

إلى القلب الطاهر صاحب القلب الطاهر صاحب الابتسامة الجميلة

إلى من اشتقت لها وحلمت أن أراها هنا معي

"جدتي الغالية" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى جميع الأهل و الأقارب وكل عائلة "معنان"

إلى جميع أصدقائي وبالأخص خولة وريان وضياء الدين

إلى جميع دفعة سنة ثانية ماستر "قانون دولي عام2021".

مقدمة

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة خطيرة منتشرة بكثرة في دول العالم الثالث بسبب الأوضاع المزرية هنالك من فقر، وحروب، وسوء الأوضاع الاقتصادية والسياسية، كذلك هرباً للبحث عن فرص أفضل وحياة أحسن فيضطرون للهجرة غير النظامية لأنها أسهل من كل النواحي القانونية والمادية أيضاً، لكن فور وصولهم إلى بلد المهجر يتعرضون لانتهاكات عديدة في مجال حقوق الإنسان، إذ تعتبر من الفئات الهشة لصعوبة الوصول إلى سبل الانصاف والعدالة بسبب وضعيتهم غير القانونية، فيتعرضون لشتى أنواع الاستغلال والعنف والجرائم الدولية كجريمة الاتجار بالبشر.

إن موضوع الهجرة غير الشرعية مهم بالنسبة للمجتمع الدولي بسبب الحقوق المنتهكة والجرائم ضد هذه الفئة التي حرمت من أدنى الحقوق والحريات الأساسية للعيش، بغض النظر عن طريقة الهجرة السرية أو غير النظامية، فلهم مجموعة الحقوق والحريات والضمانات المقررة لهم خاصةً النساء والأطفال، وهذا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والصكوك الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون النظر إلى الوضعية القانونية في ذلك البلد، خاصةً مع عدم وجود اتفاقية صريحة تهتم بحقوق المهاجرين غير الشرعيين، إلا أنه هنالك العديد من الجوانب الواجب مراعاتها بفضل حقوق الإنسان المقررة دولياً، لأن هذه الفئة معرضة وبكثرة لانتهاكات في حقوقهم وحرياتهم ولا يتمتعون بأدنى أنواع الحماية الدولية والقانونية.

لكن مع تطور عمل ودور المنظمات الدولية والجهود الدولية في مجال حقوق الإنسان أصبحت لهم بعض الحقوق المعتبرة والمقررة من طرف المجتمع الدولي تحت مسمى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجهود المنظمات العالمية في هذا المجال أيضاً، أي احترام حقوق الإنسان تحت أي ظرف وعدم التعدي على حقوق الغير، والتعامل الإنساني كعدم الطرد الجماعي أو العنف والاستغلال المرتكب ضدهم أو عند القاء القبض عليهم بدون وثائق قانونية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حقوق المهاجرين غير الشرعيين في دول المقصد، وكذلك الانتهاكات الخطيرة المستعملة ضدهم في ظل غياب سياسة أمنية

دولية فعالة لحماية حقوقهم الإنسانية، حيث احتل الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين اهتمامات دولية وعالمية بسبب القضايا الشائكة لما ينتج عن تجاوزات لحقوقهم الأساسية، والخطر على حياتهم من سلامة جسمية وعقلية، وأيضاً نظراً لعملية العبور والوصول غير النظامية، ومدى تمتع هذه الفئة بالحقوق والضمانات اللازمة للحفاظ على حياتهم وكرامتهم، وعدم التعرض لهم أو استغلالهم في أمور غير قانونية.

تتمثل الأهمية العلمية والأكاديمية للدراسة في اعتمادها على الاتفاقيات الدولية المتنوعة وكذلك المقالات الأكاديمية لعدة باحثين في هذا المجال، حيث ركزت الدراسة على وصف وضع المهاجر غير الشرعي وأهمية الحقوق الممنوحة له. تحليل النصوص القانونية الدولية الفاعلة في هذا المجال، ودور المنظمات الدولية المتنوعة في حمايتهم وكذلك في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من زاويتين حماية حقوق المهاجرين، وأيضا محاربة الجرائم المرتبطة بهم كالتهريب والمتاجرة بالمهاجرين غير الشرعيين دولياً.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

يعتبر هذا الموضوع من بين أكثر المواضيع المهمة التي لم تنل حضها الوافي من الدراسة إلا حديثاً بصفة سطحية بسبب تطور مفهوم حقوق الإنسان، إذ أن موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين في بلاد المهجر ووضعيتهم، وكل ما يمارس ضدهم من انتهاكات وجرائم منها الاتجار بالبشر، ولم يدخل مجال القانون الدولي إلا حديثاً بسبب الحوادث المؤلمة وكذلك القضايا الشائكة والطرق غير القانونية ضمن هذا الموضوع.

هذه الدراسة تحاول أن تقدم نظرة واقعية قانونية وأيضا من كافة النواحي في ظاهرة الهجرة وأساس ثبوت حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ومحاولة معرفة مدى فعالية الإجراءات القانونية لردع الهجرة غير الشرعية، وأيضاً حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة كذلك الوضع القانوني في تلك الوضعية.

أسباب ذاتية:

الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع بفضل الجانب الواقعي الذي نشاهده يومياً على شاشات التلفاز ومنصات التواصل الاجتماعي، وتقارير المنظمات الدولية، وهذا للإحاطة بمعظم الجوانب الغامضة في موضوع الهجرة غير الشرعية التي عرفت انتشاراً واسعاً، بين الباب وبيان الصورة الحقيقة للمهاجرين غير الشرعيين في بلاد المهجر، والحد من استغلالهم، ومن جهة أخرى يعود اهتمامنا بالموضوع نظراً لما تحدثه الهجرة غير الشرعية من إخلال بالأمن وانتهاك حقوق الإنسان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة والحماية المقررة لهم والتصرفات القانونية تجاههم أيضاً.

كذلك بيان وفعالية المجهودات التي تقوم بها المنظمات والنصوص القانونية الدولية في هذا المجال لحقوق المهاجرين غير الشرعيين.

تسليط الضوء على مفهوم الهجرة غير الشرعية والمهاجر غير الشرعي من المنظور الدولي.

بيان حقوق المهاجر غير الشرعي وأهميتها رغم وضعيته غير القانونية ضمن النصوص والمواثيق الدولية، وكذلك فعاليتها في حمايتها ضمن مجال حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

تحظى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين بأهمية كبيرة خاصة من جانب القانون الدولي حيث يعتبر من قضايا الساعة بسبب ما يتعرض له المهاجرين غير الشرعيين من انتهاكات حقوق الإنسان وبطرق مروعة أيضاً، إذ يحرمون من أبسط الحقوق حيث أن لها عدة دراسات أكاديمية واتفاقيات دولية التي تتحدث عن هذا الجانب، وبعض الجهود من المنظمات الدولية.

1- قوسم فضيلة، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018، حيث عالجت الباحثة المركز القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة في إطار التأسيس النظري لحماية حقوقهم الأساسية، وكذلك آليات حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

2- محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين" مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، حث تناول الباحث مجموعة الحقوق الأساسية الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين ضمن مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية.

ونظراً إلى جسامة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة، وكذلك النظر في ما مدى فعالية الأنظمة القانونية الدولية في هذا السياق.

3- بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2014-2015، حيث تناول الباحث الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير النظاميين، ومدى فعالية الأنظمة القانونية الدولية الاقليمية والوطنية التي تحمي هذه الفئة، حيث خصص لها مكان المنطقة الأورو متوسطية للدراسة.

إشكالية البحث:

إنّ الموضوع المتناول في هذه المذكرة يوضح جزء من الجانب الخفي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وهو وضع المهاجرين غير الشرعيين ومعاناتهم، كذلك يحلل النصوص الدولية في هذا المجال ودور المنظمات الدولية كآليات لحماية هذه الفئة، ومحاربة هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية المواثيق والنصوص الدولية في بيان الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين وحمايتها؟.

وهي الإشكالية التي ترتب عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية المساعدة على التحليل:

- ما المقصود بالحقوق الأساسية الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين؟.
- ما هي الوضعية القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في دول المقصد؟.
- ما هي التدابير الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين؟.

الفرضيات:

من خلال الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية التي رافقتها يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** النصوص والمواثيق الدولية تدعو إلى حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ولكنها غير ملموسة دولياً.
- **الفرضية الثانية:** الانتهاكات الصريحة على فئة المهاجرين غير الشرعيين تكون بسبب وضعهم غير القانوني.
- **الفرضية الثالثة:** المنظمات الدولية لها دور في حماية المهاجرين غير الشرعيين ورعايتهم وتناول القضايا الخاصة بهم دولياً خاصةً بما يتعلق بحقوق الإنسان.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات في هذه الدراسة في عدم وجود كتب ومراجع صريحة تتناول حقوق المهاجرين غير الشرعيين بطريقة مفصلة، وكذلك الوضع القانوني لهذه الفئة، حيث أن أغلب الدراسات تركز على مكافحة ظاهرة أو على جانب واحد، مخاطر الهجرة من جانب السياسة الأمنية المتبعة من طرف دول المقصد، حيث يرون أن هذه الفئة تشكل تهديد من كل النواحي بسبب ارتباطها بعدة جرائم خطيرة. إضافةً إلى عدم وجود كتب تحلل وتفسر النصوص الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين، ووضعيتهم القانونية في دول المقصد.

المقاربة المنهجية:

إن موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين من منظور القانون الدولي يعتمد في دراسته على عدة زوايا، حيث من الصعب دراسته من خلال منهج واحد، فإنّ دراسة وتحليل هذا الموضوع تطلب مني اعتماد مقاربة منهجية مركبة من:

المنهج الوصفي: منهج من مناهج البحث العلمي، وهو "طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث"، ويستخدم هذا المنهج من خلال وصف ظاهرة الهجرة غير الشرعية وصولاً إلى حقوق المهاجرين غير الشرعيين في

دول المقصد، ووضعيتهم القانونية والاجتماعية أيضاً والانتهاكات الخطيرة المعرضين لها.

منهج تحليل المضمون: يعرّف سمير حسين هذا المنهج بأنه "أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهري، والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون، تلبيةً للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث، أو فروضه الأساسية.

حيث يستخدم هذا المنهج من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، ومضمونها المتعلق بحقوق المهاجرين غير الشرعيين في الواقع، وأيضاً تحليل السياسات الدولية الأمنية من خلال موافقتها على الاتفاقيات الدولية الفاعلة في هذا المجال.

تقسيم البحث:

اعتماداً على المنهج المتبع وبغرض الإجابة عن الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول عبارة عن إطار مفاهيمي فيه قسمت الدراسة إلى مبحثين، من خلال المبحث الأول تحديد مفهوم الهجرة غير الشرعية، ثم تطرقنا إلى حق المهاجر غير الشرعي بما يشمله من تعريف وأنواع الحقوق الممنوحة له.

أما الفصل الثاني هو بعنوان منظور القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير الشرعيين حيث قسمت الدراسة إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان حقوق المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق والنصوص الدولية، المبحث الثاني حقوق المهاجرين غير الشرعيين في المواثيق الإقليمية، أما المبحث الثالث تناول فعالية النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين في أرض الواقع.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لحقوق المهاجرين غير الشرعيين

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: حق المهاجر غير الشرعي

المطلب الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي

المطلب الثاني: أنواع حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الثالث: هشاشة الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي

لقد أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد المواضيع الحساسة التي أسالت الكثير من الحبر في الآونة الأخيرة، وجعلت كل أنظار السياسيين، والقانونيين، وعلماء الاجتماع وغيرهم من الباحثين يرون أنها تشكل خطر يهدد معظم الدول سواء كانت الدول مستقبلة أو مصدرة لها.

وحظيت المخاطر والآثار السلبية لحركات الهجرة غير الشرعية بالأولوية في اهتمامات وأعمال المنظمات الدولية وغير الحكومية خاصة التي تعنى بحقوق الإنسان.

من جانب آخر فإن فئة المهاجرين غير النظاميين تحظى بحماية قانونية لحقوقها الأساسية، بموجب صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية التي تستند إلى الطابع العام والعالمي لحقوق الإنسان بشكل عام، فهؤلاء المهاجرون هم أولاً وقبل كل شيء بشر، يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن أجل بيان حقيقة الهجرة غير الشرعية ستتم دراسة هذا الفصل في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فيوضح حق المهاجر غير الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

إن موضوع الهجرة غير الشرعية أصبح في صدارة الاهتمامات الدولية بسبب المحددات والنتائج في الدول المتطورة، وذلك نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها من عدة جوانب (قانونية، اجتماعية، سياسية....).

ولإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غير الشرعية تتم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول تعريف الهجرة غير الشرعية، أما الثاني أسباب الهجرة غير الشرعية والثالث آثار الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

هناك عدة تعريفات متنوعة لكلمة الهجرة نذكر منها:

1- التعريف اللغوي للهجرة:

الهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجراناً، نقول هجر المكان أي تركه، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره.[1]

الهجرة هي المهاجرة، وهي ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان والحيوان والطير منذ بدءِ الخليقة، ومعناها الترك والانتقال، ويستخدم اصطلاح الهجرة للتعبير عن ترك الموطن الأصلي إلى غيره من المواطن، والهجرة في لسان العرب ضد الوصل، وهي الخروج من أرض إلى أرض، وتعني خروج البدوي من باديته إلى المدن.[2]

الهِجْرَةُ الخروجُ من أَرضٍ إِلى أُخرى، وانتقال الأَفراد من مكان إِلى آخرَ سعيًا وراءَ الرزق.[3]

2- التعريف الاصطلاحي للهجرة:

---

[1] الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، الجزء الثاني، بيروت ، ص 157.

[2] أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط1، دار الكتب الحديثة، 2011، ص 20.

[3] المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 973.

من الصعب ايجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقه، وبشكل عام ينظر إلى الهجرة على انها عبارة عن انتقال البشر من مكان الى آخر سواء كان في شكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. ويمكن التفريق بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة.[1]

وقد عرفت أيضا بأنها: "حالة الخروج من حدود دولة والدخول إلى دولة أخرى من دون سلوك المعابر والمنافذ المخصصة لذلك، ومن دون احترام الإجراءات الإدارية والقانونية لحركة دخول الحدود والخروج منها، وهي أيضاً: "قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها، والدخول إليها عبر أحد منافذها الشرعية لكن بوثائق أو (تأشيرات مزورة) عبر حدودها والدخول.[2]

وتسمى الهجرة غير الشرعية أيضا بالسفر "غير المرخص به" إلى بلد أخر أو هو التواجد غير الشرعي في بلاد الغير بدون وثائق رسمية أو تأشيرة تسمح للفرد بالبقاء في ذلك البلد سواء لفترة قصيرة أو طويلة، وسميت كذلك بـــ"رحلة الموت" وذلك لكونها رحلة نحو المجهول ومغامرة يجهل فاعلها عواقبها ونتائجها، حيث أن الشخص يواجه الموت في أقصى احتمالاته، وقد لا يعاد به إلا جثة هامدة، فالمهاجرون غير الشرعيون ينقصهم تصريح الإقامة وبالتالي لا يجوز لهم العمل الشرعي، مما يعني أنهم يعيشون بدون أي تأمينات صحية أو اجتماعية، وبدون مصدر دخل منتظم،

---

[1] ساعد رشيد، "واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني"، مذكرة ماجستر، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2012/2011)، ص 10.

[2] بن مكي نصر الدين، شنوف قويدر، "الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية"، مذكرة ماستر، (جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2020/2019)، ص 8.

كما يتهددهم دوماً خطر الاحتكاك بأجهزة الشرطة لأي سبب، إذ يتم ترحيلهم فوراً إلى بلادهم في حالة القبض عليهم[1].

3- تعريف الهجرة غير الشرعية

وفي ما يتعلق بمصطلح الهجرة غير الشرعية فهو مركب من لفظين "الهجرة" ولفظ "غير الشرعية"، والذي يدل في معناه مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها في تنظيم دخول الرعايا الأجانب إلى الإقليم السيادي لدولة ما، وبذلك الهجرة غير الشرعية هي كل حركه للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، والتي ظهرت مع بداية القرن العشرين وعرفت ازدهارها في أوروبا خلال سبعينات القرن الماضي.

ويترادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها: "الهجرة غير القانونية" و"الهجرة السرية" ومصطلح "الحرقة"، الذي يعني في مدلوله حرق كل الروابط والأواصر التي تربط الفرد بجذوره وهويته، وكذا حرق كل القوانين والحدود من أجل الوصول إلى أوروبا.[2]

4- التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

عرفت منظمة الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية بأنها: "دخول غير مقنن لفرد من دولة إلى أخرى عن طريق البر أو الجو أو البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة"، كما تعني "عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة".

وأما الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 فتعرف المهاجر القانوني وغير القانوني في المادة (05) حيث نصت الفقرة "أ" بأن "المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم أفراد وعائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في

---

[1] فتيحة كركوش، "الهجرة غير الشرعية في الجزائر"، دراسات نفسية وتربوية، عدد4، جوان 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 45.

[2] ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 10.

الدولة التي يمارس فيها العمل، وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها"، أما الفقرة (ب) فتقدم هي الأخرى تعريفاً خاصاً بالمهاجر غير النظامي على أنه: يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

كما سار المكتب الدولي (BIT) في نفس السياق بحيث يعرف المهاجر غير القانوني بأنه: "كل شخص يدخل، يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجراً غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية"، نفس الشيء بالنسبة للتعريف الذي قدمته المنظمة الدولية للعمل (OIT) التي تعتبر أن: "الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية"، ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

أ-الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.

ب- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

ج- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة لهم أو بالقيام بعمل غير مرخص لهم بموجب العقد.[1]

أما المفوضية الأوروبية فتعرف الهجرة غير الشرعية "بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتم ذلك عادةً لوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على الموافقة، وأخيراً

[1] غريبي يحي، قريبيز مراد، "الحماية المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشرعية"، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد01، ماي 2020، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 145، 146.

هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة السلطات على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد.[1]

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية العديد من الأسباب نذكر منها:

1- الأسباب الاقتصادية:

يعد البحث للحصول على وسائل العيش وتوفير حياة آمنة معيشياً من أول الدوافع وأهمها للهجرة، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق، ويرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديموغرافي فيها، إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، ما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة، ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى، وخاصةً فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية، في ظل تنامي معدلات البطالة، فالبطالة تؤدي إلى هجرة أعداد كبيرة من السكان وخاصةً الشباب والحاصلين على مؤهلات علمية جامعية أو عالية من بلدهم للبحث عن فرص عمل لهم في دول أخرى، وذلك لقلة أو انعدام فرص العمل لهم في بلدهم بسبب النمو السكاني الهائل قياساً (مع سوق العمل).

إن انخفاض الدخل الأسري عامل من عوامل الانحراف، فالفقر المتزايد (سواء كان فقراً حقيقياً أم نسبياً)، فهو يدفع الناس إلى الانتقال بحثا عن العمل، فصور الحياة الأفضل في سائر الأماكن في العالم تصلهم وتجتذبهم من خلال جميع وسائل الإعلام التي تصل اليوم إلى أكثر الأماكن والمجتمعات النائية، كما أن الاختلافات العريضة في توزع الثروة بين العالم المتخلف والسائر في طريق النمو، وبين العالم المتقدم،

[1] نفس المرجع، ص 146.

بالإضافة إلى الحاجة المتزايدة إلى الشباب والعمل الرخيص نسبياً في العالم المتقدم يوحي باستمرار الاتجاه إلى الهجرة.[1]

وذكر تقرير صادر عن الأمم المتحدة أن أسباب الهجرة غير الشرعية يعود إلى ازدياد أعداد الشباب في دول العالم الثالث، وتناقص فرص العمل، بالإضافة إلى زيادة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، كما ازداد الوعي بهذه الفوارق، وانخفاضاً في الأجور، وارتفاع في مستويات المعيشة، إضافة إلى الحاجة إلى الأيدي العاملة في الدولة المستقبلة للمهاجرين. وكذلك فشل السياسات الحكومية في اعتمادها على القطاع الخاص فقط لتوفير فرص العمل، وهذا يؤدي إلى تفاقم كارثة البطالة التي تدفع الشباب إلى الهجرة غير الشرعية.[2]

2- الأسباب الاجتماعية:

ترتبط الدوافع الاجتماعية بالدوافع الاقتصادية ارتباطاً طردياً، فالبطالة وتدني مستويات المعيشة على الرغم من كونها عوامل اقتصادية، إلا أنها ذات انعكاسات اجتماعية ونفسية وأمنية سلبية في ذات المجتمع التي تنشأ فيه.

فالأفراد يتطلعون إلى الهجرة بدافع حلم النجاح الاجتماعي أو بحثاً عن الوجاهة الاجتماعية المفقودة في بلادهم بفعل البطالة والفقر ويندفعون نحو الهجرة وقبول المخاطرة، إلى الحد الذي يقبلون فيه أي عمل مهما كان مذلاً أو تافهاً سعياً وراء تحقيق أحلامهم الذاتية. وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية ومؤقتة لمدة سنتين أو خمس يتم خلالها جمع الأفراد قدر من المدخرات اللازمة للزواج وتوفير مسكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة.

وهكذا تصبح الأوضاع الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب على اختلاف تخصصاتهم إلى الهجرة إلى البلدان الغنية، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الهجرة حتى ولو كانت في صورتها غير المشروعة.[3]

---

[1] بن مكي نصر الدين، شنوف قويدر، مرجع سابق، ص 12.

[2] فايزة بركان، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية"، مذكرة ماجستير، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2011، 2012)، ص 50.

[3] نفس المرجع، ص 47.

3- الأسباب السياسية:

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخاطرون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثاً عن أوضاع أفضل للعيش، فالعوامل السياسية والأمنية تعد من أهم العوامل الدافعة للعديد من الهجرات على مر التاريخ.

إن الظروف التي مرت بها دول جنوب المتوسط بما فيها الجزائر، من احتلال وما حل بها من عدم الاستقرار ومواكبتها لركب التقدم، ووصول فئات معينة إلى السلطة جعلها تأخذ في السيطرة والتحكم وتعمل على توجيه الاقتصاد والإدارة بما يتماشى مع أهدافها، وعليه يقع التصادم بين هذه الفئة المسيطرة وبين رجال العلم والمثقفين، بالإضافة إلى أن هذه الأوضاع انعكست على مكانتهم الاجتماعية وأحوالهم المعيشية مما كان سبباً في الهجرة، فمع وجود الاضطرابات السياسية والشعور بالاضطهاد والخوف من المصير وعدم توفر الحريات، كلها أمور تدفع بالكثير من الأفراد والجماعات إلى الهجرة، بحيث يعد عدم الاستقرار الناجم مطلقاً سبباً من الأسباب الرئيسية للهجرة، بحي يقصد المهاجرون المناطق الأكثر استقرارا وأمنا.

إن الدافع السياسي يعتبر من أهم العوامل والدوافع المؤثرة بشكل رئيسي في الوقت الحاضر، هذا مثل ما حدث في الجزائر من حروب أهلية ونزاعات في تسعينيات القرن الماضي، وهذا يمثل انتهاك حقوق الإنسان وظاهرة الفساد السياسي، وعدم تقدير الكفاءات العلمية والسياسية.[1]

كذلك منذ عدة عقود والعالم يتخبط في صراعات عرقية وحروب أهلية ومشكلات عرقية وطائفية، أدت إلى سلب حق الشعوب في الحياة والأمان، والبلاد إلى التفتت والتجزئة ونهب الخيرات، مما زاد في حدة الفقر، بالإضافة إلى ما خلفه الاستعمار الغربي من مشكلات، ومثال ذلك عدة دول جنوب إفريقية مثال: (الكونغو الديمقراطية، ساحل العاج، بوروندي، وغيرها...)، وفي البلاد العربية توجد فلسطين ولبنان خلال الحرب الأهلية، ثم السودان ومشكلات الجنوب، والصومال والصراعات الداخلية وأخيراً العراق بسبب الاحتلال الأمريكي بعد عام 2003، حيث ساعد على زرع بذور

[1] بن مكي نصر الدين، شنوف قويدر، مرجع سابق، ص ص 13، 14.

الفرقة والخلاف الطائفي والعرقي بدعم من بريطانيا ليحول العراق إلى البلد الأكثر خطراً وهجرة.

استناداً إلى إحصاءات الولايات المتحدة فقد اقتلع أكثر من 75 مليون إنسان من بيوتهم في الربع الأخير من القرن العشرين بسبب الحروب والصراعات الدينية والإثنية والقبلية، ويطل القرن الحادي والعشرين وهناك أكثر من 60 مليون شخص لا يزالون في حالة تهجر، نسبة عالية منهم هم من المسلمين العرب والأفارقة والآسيويين.[1]

المطلب الثالث: آثار الهجرة غير الشرعية

للهجرة غير الشرعية آثار عديدة، على مختلف الجوانب الأمنية والاقتصادية والاجتماعية فهي عامل مساهم في ظهور الجرائم على مختلف أنواعها، كما أنها مصدر لانتشار الأوبئة والأمراض على اختلافها، ولها تأثير كبير أيضا على المهاجر نفسه، إذ يجد صعوبة في التكيف ولذلك تكمن الآثار التي تخلفها الهجرة غير الشرعية في الآتي:

1- الآثار الاقتصادية:

أ- الإخلال بآليات سوق العمل وخلق عدم توازن بين العرض والطلب نتيجةً لكثرة العمالة المتسللة للدولة.

ب- انتشار العمالة العشوائية غير الضرورية وذات الإنتاجية المنخفضة، وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل بأجور أقل وشروط عمل قاسية.

ج- تزايد نسبة البطالة بين العمالة الهامشية.

د- الضغط على المرافق العامة والخدمات الأساسية.

ه- انتشار المشاريع الوهمية.

و- تزايد جرائم غسل الأموال.[2]

---

[1] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 49.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 95.

2- الآثار الاجتماعية:

أ- العمالة غير الشرعية قد تكون مصدراً لنشر الأوبئة والأمراض مثل: الإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي، إضافة إلى أن المهاجرين غير الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لمقابلة نفقات العلاج، وغالبيتهم لا يدخلون في مظلة التأمين الصحي.

ب- ظهور الأحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتتدهور صحة البيئة، وتنتشر الأمراض الاجتماعية كالسرقة والمخدرات والدعارة...الخ .

ج- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة مثل التسول والتسكع والبطالة.

د- مشكلات الهوية الثقافية وتراجع القيم والمبادئ الأصلية لا بناء الدولة.

ه- ترسيخ قيم دونية، العمل اليدوي لدى أبناء الدولة المستقبلة للمهاجرين.[1]

3- الآثار السياسية:

يشكل هاجس الأمن المشكلة الأكبر والأخطر كلها، حيث تزيد الظاهرة من حدة معدلات الجريمة وتنوعها وتزيد من خطورتها عند عدم التعرف على هوية مرتكبها، فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات وذخائر لزعزعة أمن الدول، كما قد تؤدي الهجرة غير المشروعة إلى ظهور الأفكار المتطرفة، وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته، أو الانخراط في شبكات للدعارة، أو ترويج المخدرات، أو إلى أعمال إرهابية وإجرامية أخرى.[2]

وتشير دراسة إلى أن تهريب البشر يعد خطرا على الأمن الوطني والسياسي فقد تم زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ما أدى إلى ظهور خلايا إرهابية لإحداث غلاغل ونزاعات في الدول المستقلة. يعد الاتجار بالبشر نوعاً من العبودية الحديثة وهي في واقع الأمر جريمة ضد الإنسان ذاته وامتهان لكرامته

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 85.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وآدميته بصورة تفوق كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع، وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها وأجرها الذي تتقاضاه، فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية، كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر مبتدع وإن كان في النهاية مخالفاَ للقوانين والأعراف، ويمثل الاتجار في البشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والسلاح، يحصد من ورائها ملايين الدولارات سنوياً، والاتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة في فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، والدول المصدرة هي عادة دول فقيرة اقتصادياً وتعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية.[1]

أما الدول الطالبة أي المستوردة هي في غالب الأحوال من الدول الغنية اقتصادياً المتمتعة بقدر عال من الرفاهية والرخاء الاقتصادي والتي تعاني في نفس الوقت من التخلف الأخلاقي وضعف الوازع الديني، فهذه الدول تعتبر أرضاً صالحة لجذب هؤلاء الضحايا بالنظر لما تقدمه من وعود تتمثل في توفير فرص العمل وتهيئة حياة أفضل أو دخول مرتفعة، ومساواة بالعمالة الوطنية، وغالباً ما تكون هذه الوعود كاذبة، ومن أمثلة تلك الدول: الولايات المتحدة الأمريكية، دول الخليج، دول الشرق الأوسط، دول غرب أوربا.

وهناك نوع من الاتجار بالبشر يسمى السلعة وتتمثل في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله أو إيواءه أو استقباله في أي بلد آخر غير بلده الأصلي، وذلك بقصد استغلاله، ويتم هذا الاستغلال، إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً، ولكن بطريق السخرة دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، ودون التأمين عليه، أو تهيئة إقامة مشروعة له في الدولة المضيفة، مما يجعله يدخل في نطاق الأعمال غير المشروعة.[2]

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص 81.

[2] بن مكي نصر الدين شنوف قويدر، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: حق المهاجر غير الشرعي

من المسائل المهمة في موضوع الهجرة غير الشرعية والتي تثير الكثير من الجدل والنقاش هي تعرض الحقوق الأساسية لفئة المهاجرين غير الشرعيين إلى مختلف أنواع الانتهاكات والتجاوزات بصفة غير قانونية وإنسانية حيث لا يتم احترام المعايير والضمانات القانونية في التعامل معهم ولعدم قدرتهم على اللجوء الى الجهات المختصة بسبب وضعيته ولأنه في حالة فرار فيتعرض للاستغلال، ومن هذا المنطلق فإنه لمن الضروري بيان أهمية هذه الفئة واقرار حقوقها، حيت تتم دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب حيث يتناول المطلب الأول تعريف المهاجر غير الشرعي، أما الثاني أنواع حقوق المهاجرين غير الشرعيين والثالث هشاشة وضع المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي

المهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي دخل البلاد بصورة غير شرعية أو لنفاد صلاحية تأشيرته، ليصبح بذلك فاقداً للمركز القانوني داخل بلد العبور أو البلد المضيف، وعطفاً على ما سبق نستنتج أن المهاجر غير الشرعي هو الشخص الذي يخرق قوانين الهجرة المنظمة، أو القوانين التي تنظم إقامة ودخول الأجانب إما في دول العبور أو في دول المقصد، أو الخروج خلسة من البلد الأصلي دون العبور من المعابر والمنافذ القانونية.[1]

المهاجر غير القانوني فإنه يعتبر بهذا الوصف كل شخص يدخل إلى دولة أجنبية دون حيازة التراخيص اللازمة لذلك، وتكون له نية الاستقرار أو العمل لمدة طويلة ثم العودة إلى وطنه، وكل من يهاجر بصفة قانونية ويستقر في الإقليم الأجنبي خارج المدة المحددة في الترخيص، وبالتالي فهو الشخص الذي يكون في وضعية غير قانونية إما بدخوله الإقليم الأجنبي بصفة قانونية ثم تحول إلى مهاجر سري بعد نفاذ مدة

[1] شعبان أبو عجيلة عصارة، "الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد 03، كلية القانون، جامعة صبراتة، 2018، ص 26.

الترخيص، أو أنه دخل متسللاً بطريقة غير قانونية وهو ما يعرف عادةً بـــ "الحراقة".[1]

ويعرِّف المهاجر غير القانوني في قاموس المصطلحات للمنظمة العالمية للهجرة بأنه "ذلك الشخص الذي نظراً لدخوله البلاد بصورة غير شرعية أو لنفاد صلاحية التأشيرة، يفتقر للوضع أو الموقف القانوني في بلد العبور أو الدولة المضِّيفة". يسري المصطلح على المهاجرين الذين يخالفون قواعد القبول بالبلد وأي شخص آخر غير مصرّح له بالبقاء في الدولة المضيّفة كما يطلق عليه أيضاً المهاجر السري/غير المنتظم.[2]

وتعرِّف المنظمة الدولية للهجرة المهاجر غير القانوني بأنه ذلك "الشخص الذي دخل إلى الحدود أو يظل داخل البلد دون وجود مستندات سليمة. كما أن بعض الكتابات تستعمل في هذا الصدد مصطلح "مهاجر دون مركز قانوني" (Nonstatut Migrant) للدلالة على المهاجر دون وثائق، وباعتباره ويبقى أن هذا التعريف الأخير دون مركز، فإنه يترتب عليه انعدام الحقوق. صحيح نسبياً كون المهاجر دون وثائق يتمتع ببعض الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان، في حين تكمن الصعوبة في جعله يتمتع بها، كونه يفر ويتستر عن الأنظار مما يجعله غالباً يقع تحت تعسفات واستغلالات.[3]

المطلب الثاني: أنواع حقوق المهاجرين غير الشرعيين

نشرت المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI) إرشادات في مايو 2016 حثت الحكومات الأوروبية على "ضمان عدم إبلاغ أي هيئات عامة أو خاصة تقدم خدمات في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والمساعدة، وحماية العمال والعدالة، واجبات مراقبة الهجرة وأغراض الإنفاذ".[4]

---

[1] صايش عبد المالك، "التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، رسالة ماجستير، (جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006، 2007)، ص 12.

[2] حبيبة دراجي "المهاجر في القانون الدولي"، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر -1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013)، ص 28.

[3] حبيبة دراجي، "المهاجر في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 30.

[4] United nation human rights office of the high commissioner protection the rights o migrants in irregular situation

عند مغادرة المهاجرين غير الشرعيين لبلدانهم نحو فرص أفضل للعيش ينصدمون بواقع مرير، لا يتم الاعتراف بمعظم الحقوق القانونية الممنوحة لهم بسبب هشاشة موضعهم غير القانوني.

1 – الحقوق العامة للمهاجرين غير الشرعيين

- **مواجهة التمييز العنصري وكره الأجانب**

أدانت الدول الأعضاء بشدة، في الفقرة 14 من إعلان نيويورك، الأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد اللاجئين والمهاجرين، والصور النمطية التي غالباً ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد، وفي الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز العنصري بأشكاله كافة.

ونود أن نشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعرف التمييز العنصري بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

وقد أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن مظاهر كره الأجانب قد تشمل العنف البدني الصريح، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية،

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/GlobalCompactMigration/IrregularMigrants.pdf (2021-06-22) ,(10 :45).

فضلاً عن التمييز المتعمد أو الضمني أو الهيكلي ضد المهاجرين، كما قد يتجلى كره الأجانب أيضاً في جهود إبعادهم عن مناطق معينة في المدن أو منعهم من الاستفادة من الخدمات أو المؤسسات أو الموارد العامة أو الخاصة، وقد يسهم انتشار المفاهيم الخاطئة بشأن نطاق وطبيعة الهجرة في إثارة مشاعر كره الأجانب.[1]

• ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء

أكدت الدول المشاركة في الفقرة 39 من إعلان نيويورك، أنها ستتخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء. ووفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون.

وقد أكدت على ذلك الحق جملة من النصوص القانونية الدولية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نجد المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (3) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي العام، وأكدت كذلك المادة (18) من الاتفاقية على أنه للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها، وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.[2]

---

[1] محمد أحمد عيسى، "الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، العدد الرابع، الإصدار الأول، (كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية، 2020)، ص ص 11، 12.

[2] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

• **حماية أرواح وسلامة المهاجرين**

إن الحق في الحياة هو حق متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً وللمهاجرين غير النظاميين كذلك الحق في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم، وقد أكدت الدول الأعضاء، في الفقرة 10 من إعلان نيويورك، تصميمها على إنقاذ الأرواح. وتشير المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وهذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (16/1) من برتوكول تهريب المهاجرين، وتنفيذاً لهذه المادة لا يشمل التدخل في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين غير النظاميين مهددة فحسب بل يشمل أيضا المبادرة إلى حمايتهم في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين غير النظاميين مهددة، فحسب بل يشمل أيضا ومساعدتهم لضمان تمتعهم الإيجابي بحقوقهم.[1]

وقد أدى تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية للدول، بالإضافة إلى الافتقار الشديد إلى قنوات الهجرة القانونية، أدى إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما يضطر المهاجرين إلى اتباع أساليب السفر المحفوفة بالخطر. وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن 4234 شخصاً فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2016؛ ويمثل هذا العدد بصورة شبه مؤكدة تقديراً أقل من الواقع بكثير.

• **الموازنة بين احترام حماية حقوق الإنسان وبين تدابير إدارة الحدود**

وفي الفقرة 24 من إعلان نيويورك، تسلم بأن الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثم تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 13.

الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وشهدت السنوات الأخيرة تزايداً كبيراً في الانشغال بمراقبة الحدود ورصدها من قبل العديد من الدول، وذلك نتيجة القلق من أن تغمر الهجرة غير المنظمة دول المقصد، والمخاوف التي الأساس لها إلى حد كبير بشأن الروابط بين الهجرة والجريمة عبر الوطنية أو الإرهاب.[1]

ومن ضمن الجهود التي ترمى إلى الحد بشكل أكبر من الهجرة غير القانونية والتصدي في الوقت نفسه إلى قضايا الأمن الوطني، إذ تمتد عمليات المراقبة إلى داخل البلدان الأصلية للمهاجرين وبلدان العبور بموجب اتفاقات ثنائية، أو وعود بتقديم المعونة بغية تحويل هذه البلدان المستهدفة إلى مناطق عازلة محتملة لخفض ضغط الهجرة على البلدان المستقبلة.[2]

- **ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة (عدم الإعادة القسرية)**

يعد مبدأ عدم الرد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسياً في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشكل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنه حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، إذ نصت المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 13.

[2] Hein de Haas, "The myth of invasion: irregular migration from West Africa to the Maghreb and the Europe - Union", October 2007,http://www.heindehass.com/publications/MRS-32_fr-pdf, p. 52

أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".[1]

وأكدت الدول الأعضاء، في الفقرة 58 من إعلان نيويورك، أن أي نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير ذلك، يجب أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة وضحايا الانتحار. وتنص المادة 3 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب على عدم جواز قيام أي دولة طرف بطرد أو إعادة « رد» أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب.[2]

• حماية المهاجرين من جميع أشكال العنف والاستغلال

تعهدت الدول الأعضاء في الفقرة (10) من إعلان نيويورك، بأن تكافح بكل ما أوتيت من وسائل حالات إساءة المعاملة والاستغلال التي تعانيها أعداد لا حصر لها من اللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بموجب المادة 5 (ب)، بضمان حق الفرد في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة. وبينت الممارسة العملية أن المهاجر غير النظامي يتعرض للمعاملة الإنسانية الماسة بالكرامة الأصلية في

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950 تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/ أبريل 1954.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 14.

الشخص الإنساني بسبب وضعه الهش، بداية من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته اجتياز الحدود، وفي حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من طرف حراس السواحل، حيث يتوجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر المبعد معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية.[1]

ويعد حظر التعذيب قاعدة آمرة أو قاعدة قطعية من القانون الدولي، مما يعني أن الدول ملزمة بإنفاذ حظر التعذيب حتى لو لم تصدق تلك الدولة على معاهدة ذات صلة، بالإضافة إلى ذلك تنص المادة (2) فقرة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه لا يجوز للدولة أبدًا الاستشهاد بظروف استثنائية، بما في ذلك الحرب أو حالة الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب، كما يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. أنظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة (7) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مادة (3)؛ الاتفاقية الأمريكية، مادة (5) فقرة (2)، الميثاق الأفريقي، مادة (5). توسع المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ليشمل التجارب الطبية أو العلمية غير الرضائية.[2]

[1] نفس المرجع، ص 15.

[2] International justice resource center immigration and migrants rights, https://ijrcenter.org/thematic-research-guides/immigration-migrants-rights/. (23-06-2021) ,(14 :20).

جدول رقم (01) طبيعة التهديدات الناتجة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

القيم المهددة	طبيعة التهديدات	القيم الأساسية	الهدف
-الدولة	* السياسة: القمع، التعذيب، الاختطاف، حقوق الإنسان. * الاقتصادية: الفقر، التشرد. * الغذاء: الجوع. * الشخصية: - العنف الجسدي، الجريمة. * المجتمع: القمع التفكك، التمييز . * البيئة: التلوث ، الكوارث الطبيعية. * الصحة: الأوبئة. * الأمراض: عدم الكفاية الصحية .	-التحرر من الخوف. - التحرر من العوز.	- الفرد (الإنسان)

المصدر: Unit Nations Development Programme . Human Development Report 2005.p12.

- **ضمان حماية وحدة أسر المهاجرين**

تنص المادة 23 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وأشارت الدول الأعضاء، في الفقرة 57 من إعلان نيويورك، إلى أنها ستنظر في تيسير فرص الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بما يشمل في جملة أمور أخرى وحسب الاقتضاء، جمع شمل الأسرة.

وترغم المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل الدول على كفالة عدم فصل الأطفال عن آبائهم رغم إرادتهم، وينطوي مبدأ جمع شمل الأسرة على وظيفة وقائية هامة للأطفال في سياق الهجرة، لا سيما في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، ويشكل جمع شمل الأسرة أيضا عنصراً رئيسياً في سياسات

الإدماج، غير أنه يبدو أن الأنظمة أصبحت أكثر صرامة في مختلف البلدان، إذ تفرض قيوداً جديدة تجعل جمع شمل الأسرة أكثر صعوبة. والافتراض الضمني للسياسات في العديد من الدول هو أن جمع الشمل ينبغي أن يحدث في البلد الأصلي إلا أن التعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل ينص بوضوح على أن المصالح العليا للطفل، ينبغي أن تكون هي الاعتبار الأول، وأنه ينبغي عدم السعي لجمع الشمل في البلد الأصلي عندما تكون هناك «مخاطر معقولة» بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، الفقرة (82) وتنص المادة 10 من الاتفاقية على أنه يجب دائماً النظر في جمع الشمل مع مراعاة المصالح العليا للطفل.[1]

- **ضمان حق المهاجرين في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية**

تشجع الفقرة 30 من إعلان نيويورك الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية، وتقر الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة 12 منه، بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وتطبيق حق المهاجرين في الصحة مكفول بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون. للحصول على الخدمات الصحية

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 16.

الوقائية والعلاجية والمسكن بصرف النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية.[1]

وكثيرا ما تتسبب الظروف التي يضطر فيها المهاجرون إلى السفر، وظروف معيشتهم وعملهم في بلد العبور، وظروف استقبالهم، في حرمانهم من العوامل الأساسية المحددة الحق لهم في الصحة، وقد تؤدي إلى نتائج صحية سيئة. كما تكتنف عملية الوصول إلى العلاج الضروري والمناسب تعقيدات بسبب عدة عوامل، منها العقبات القانونية، والتكلفة، والوصمة، والمسائل الثقافية واللغوية. وقد يحرم المهاجرون غير الشرعيين من الحصول على الرعاية الصحية، بحكم القانون أو بحكم الواقع. وتعترض الصعوبات تقديم العلاج للسكان المتنقلين، بما في ذلك علاج حالات الصحة النفسية، والحالات المرضية المزمنة، مما يعني أن الكثير من المهاجرين سيضطرون إلى التطبيب الذاتي أو سيعتمدون على بدائل غير الرسمية.[2]

- **ضمان حق المهاجرين في مستوى معيشي مناسب**

ذكرت الدول الأعضاء، في الفقرة 11 من إعلان نيويورك، بالتزامها بأن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين واللاجئين احتراما كاملاً، وشددت على ضرورة أن يحيا هؤلاء الأشخاص حياتهم بأمان وكرامة. ووفقاً للمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتفق الدول الأطراف في العهد على الإقرار بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ يوفر ما يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وفي تناقض صارخ مع المعايير

[1] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 34.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 17.

الدولية التي تدعم الكرامة الأصيلة لكل إنسان، يضطر المهاجرون في كثير من الأحيان إلى العيش دون سكن وصرف صحي مناسبين، ويفتقرون عادةً إلى ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب، وعادةً ما تنتشر الأمراض الجلدية الناجمة عن تدني مستوى النظافة الصحية أو الاكتظاظ، مثل الأمراض الفطرية والتهاب الجلد، مع زيادة خطر الإصابة بالأمراض السارية.[1]

ثانياً: الحقوق الخاصة للمهاجرين غير الشرعيين:

• حق النساء والفتيات المهاجرات في الصحة

تتضمن المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وتتسم هذه المادة بصفة خاصة بوجاهتها، إذ تواجه النساء والفتيات المهاجرات تحديات معينة في ميدان الصحة. فقد يتعرضن للتمييز الجنسي، والتمييز على أساس نوع الجنس مثل إلزامهن بإجراء اختبار الكشف عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه عند تعرضهن للاعتداء الجنسي والبدني أو اختبار الحمل أو سائر الاختبارات دون الحصول على موافقتهن، فضلاً عن تعرضهن للاعتداء الجنسي والبدني من جانب العملاء والمرافقين أثناء العبور. وتشغل العديد من المهاجرات في البلدان المضيفة أداء أعمال تتطلب مهارات متدنية في قطاعات التصنيع وخدمة المنازل أو الترفيه، وغالباً ما يفتقرن إلى وضع قانوني، وقلما يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية. وهن كثيراً ما يتعرضن للاستغلال و/أو العنف البدني والجنسي من جانب أرباب عملهن أو زبائنهن. وقد يتعرضن بوجه

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 18.

خاص للإصابة بعدوى الإيدز ولا يتاح لهن سوى القليل من فرص العمل البديلة.[1]

- **حق الأطفال المهاجرين في الصحة**

تنص اتفاقية حقوق الطفل بشكل مستفيض على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة 24)، وتلتزم الدول بموجب تلك المادة ببذل قصارى جهدها "لتضمن ألا يحرم أي طفل من الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه بوسائل منها "المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأطفال وكفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".[2]

وللأسف هناك فوارق هائلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا متمتعين بوضع نظامي أو غير نظامي أم مصحوبين أو غير مصحوبين، وللرعاية غير الكافية عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل وعليه؛ وفي ضوء واجب الدول المتمثل في حماية أشد الفئات ضعفاً، ينبغي أن يصبح تيسر حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أمراً ذا أولوية ملحة.[3]

- **حق المهاجرات في السكن اللائق**

تواجه المرأة بسبب التمييز عوائق كبرى في الحصول على السكن اللائق وتتعرض المرأة المهاجرة لعدة أشكال من التمييز نظراً إلى وضعها المهمش في المجتمعات. وغالباً ما تكون فرص سوق العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية موجهة نحو أنشطة الرعاية والأشغال

[1] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات (2008).

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 18.

[3] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 18.

المنزلية، وأعمال القطاع غير الرسمي التي كثيراً ما تكون الأجور فيها منخفضة للغاية وسبل حماية العمال ضئيلة جداً، ومن الجلي أن يؤثر وضع المرأة المهاجرة الاجتماعي والاقتصادي المتدني الناجم عن ذلك تأثيراً ضاراً في فرص حصولها على السكن.[1]

• **حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق**

تكفل المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في السكن اللائق، إذ تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما تلزم الدول عند الاقتضاء بتوفير برامج المساعدة والدعم الماديين للآباء وغيرهم من المسؤولين عن الطفل ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والمسكن، وأن يقتصر التمتع بهذا الحق على الأطفال المواطنين، بل يشمل جميع الأطفال بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، وبصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية.

ويزداد القلق بشأن الأطفال المهاجرين غير النظاميين الذين يتحدد حقهم في السكن اللائق بحسب ظروف الابتعاد الاجتماعي التي تخضع لها أسرهم. وعدم تيسر السكن اللائق للآباء المهاجرين غير النظاميين عند حرمان أبنائهم من السكن أيضا.[2]

• **الأطفال المهاجرون والعمل**

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتان تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون. فالاتفاقية رقم 18 تلزم الدول إلغاء عمل الطفل وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجياً وتنص على السن الدنيا للعمل "ينبغي ألا تقل عن 15 سنة، وأنه ينبغي حماية جميع الأطفال من العمل الخطير (الذي يعرف على أنه العمل الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الشباب للخطر)". وبالمثل، تقتضي

[1] نفس المرجع، ص 19.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 19.

اتفاقية حقوق الطفل من الدول أن تحدد سناً دنيا للقبول للعمل. وتعرف اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 12 أسوأ أشكال عمل الطفل، التي ينبغي ألا يتعرض لها أي طفل بما فيها أشكال الرق، واستعباد المدين، وممارسة البغاء، والعمل الخطر.[1]

- **حق الأطفال المهاجرين في التعليم**

يمكن أن يواجه الأطفال في سياق الهجرة عوائق عملية وقانونية لإعمال حقهم في التعليم، وقد يمنعهم من الالتحاق بالمدارس الخوف من أن يبلغ عن حالتهم غير القانونية، وكذلك عدم القدرة على دفع الرسوم وشراء الزي المدرسي والمواد لدراسية. ويمكن أن يواجه الأطفال المهجرون أيضا كره الأجانب والعنصرية في قاعة الدراسة، والضغط من أسرهم للحصول على دخل، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التسرب المدرسي.[2]

وإذ تعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأهمية الأساسية للتعليم في نمو الأطفال وحمايتهم فإنها تنص في المادة 28 على ضرورة أن يكون التعليم لابتدائي متاحاً في كل مكان ومجاناً «للجميع» وعلى ضرورة أن تشجع الدول تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني، وجعلها متاحة وفي متناول كل طفل. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة جعل المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم. وتنص المادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تنطبق على جميع العمال المهاجرين وأسرهم بغض

[1] نفس المرجع، ص 20.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

النظر عن وضعهم، على ما يلي: "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل."

غير أنه بسبب القيود المتكررة التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى خدمات التعليم التي تعتبر انتهاكاً لحق التعليم، غالباً مالا يترك لهؤلاء الأطفال أي خيار أخر سوى العمل، ويشمل عمل الأطفال في الاقتصاد غير الرسمي، التجارة الصغيرة والتسول والعتالة وما إلى ذلك، كذلك توفر لهم الحماية من الاستغلال بسبب عدم كفاية اللوائح وعمليات الرصد، لأن الأنشطة المنجزة في الاقتصاد الرسمي لا تصنف دائما على أنها عمل.[1]

جدول رقم (02): يبين معدل الهجرة من مستوى التعليم

	مجموع	منخفض	متوسط	مرتفع
جنوب البحر الأبيض المتوسط	5.42	2.38	2.55	10.30
الجزائر	4.08	4.36	1.41	8.68
ليبيا	0.82	0.39	0.53	2.23
المغرب	3.82	3.38	2.54	13.34
تونس	4.33	4.23	2.20	11.16

المصدر:

Maurice Schiff and Mirja channa Sjobla : authers own calculation based on the dataset a product o the trade team-development program. Note emigration rates off SM countries are in average team .p4.

[1] فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 17/12 استغلال عمل المهاجرين (د26) 3 أفريل 2014.

المطلب الثالث: هشاشة الوضع القانوني للمهاجر غير الشرعي

أصبحت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة رئيسية تهدد الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين من دول الشمال، إذ أصبحت هدفاً للعديد من المهاجرين غير الشرعيين مما جعل العديد يصف تلك الظاهرة على أنها غزو، مما يجعل وضع المهاجرين غير الشرعيين هش، كما أن النصوص الداخلية للدول تركز بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد، وداخلها أكثر مما تركز على حماية حقوق المهاجرين، وتنص العديد من الأحكام على فرض عقوبات مجحفة تستهدف الكثير من مرتكبي الجرائم والعديد من المخالفات القمعية للغاية ضد الأجانب من المهاجرين غير الشرعيين.[1]

1- عوامل هشاشة وضع المهاجر غير الشرعي

***إمكانية تداخل الهجرة غير الشرعية مع الجريمة**

إن الحضور المستمر للمهاجرين يعتبر منبع تهديد، فهو مرتبط دائماً بعصابات التهريب وأشكال مختلفة من الجريمة، الاعتداءات المنظمة كالاغتصاب، السرقة، القتل، الاعتداءات وترويج المخدرات، كما تسهل للمنظمات الإجرامية التوغل إلى داخل البلاد.

حيث تقوم الجماعات المهربة بتنظيم الهجرة والتي تكون مخالفة لتشريعات الهجرة والجوازات، والجنسية، والإقامة في حد ذاتها جريمة، وهذه الجريمة ترتبط بجرائم أخرى كجرائم التزوير والرشوة، والاختلاس، وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فإذا لم يجد المهاجر عملاً يقتات منه عندما يقع تحت ضغوط المجرمين الذين سهلوا هجرته يلجأ إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تدفعهم هذه الجماعات لارتكاب السلوك الإجرامي أو الاتجار بالممنوعات للحصول على المال.[2]

---

[1] موساي ربيحة، خلادي شانز، "الحدود الفاصلة بين الحق في اللجوء والهجرة غير الشرعية" مذكرة ماستر، (جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، 2018)، ص 40.

[2] قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 98.

***إتباع الدول الوجهة سياسة أمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**

الهجرة غير الشرعية لها علاقة مع الأمن فهي تشكل تهديداً واضحاً سواءاً بالنسبة للفرد أو أمن الدولة، وهذا يضر باستقرارها، وأمنها لارتباطها بمفهوم التهديد، فالهجرة السرية تشكل تهديداً واضح لأمن الدولة من خلال تزايد نسبة الجريمة عند المهاجرين غير الشرعيين من خلال تورطهم في ارتكاب السلوك الإجرامي.

كما تعتبر أيضاً تهديداً للأمن الوطني من خلال إمكانية زرع عناصر، وعملاء وسط المهاجرين منتسبة إلى خلايا إرهابية، هدفها جريمة الاستقرار الأمني بإحداث مشكلات أمنية في الدول المستقبلة، فالهجرة غير الشرعية تعتبر مشكلة أمنية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وهذا ما يرقيها لكي تصبح مّشكلة أمنية تهدد الأمن الإقليمي خاصة في أوروبا ودول حوض المتوسط.[1]

تتعدد وسائل السياسة الأمنية لذا سنكتفي بتقديم أهم النماذج فقط، والمتمثلة في:

أ- الطرد

يجوز للإدارة في حالة مخالفة المهاجر غير الشرعي للتنظيم المعمول به اتخاذ أي قرار يهدف إلى ترحيله إلى الحدود، أو إبعاده من الإقليم، أو وضعه في الإقامة الجبرية أو منعه من الدخول إلى التراب الوطني، أو تسليمه لدولة أجنبية أخرى في حالة وجود معاهدة دولية تربط الدولة المضيفة بدولة أخرى، فالطرد إجراء أمني يتم اتخاذه للمحافظة على أمن الدولة، وسلامتها، ويتم الطرد جبراً كون أن تواجد المهاجر غير الشرعي يشكل تهديداً على الأمن العام. والطرد ليس له صفة العقوبة، وإنما هو تدبير طبيعي تلجأ إليه الادارة من أجل حماية النظام والأمن العام.[2]

ب- الترحيل

---

[1] موساي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 42.

[2] رؤوف قيمني، مرجع سابق، ص ص 180، 181.

يعتبر الترحيل أو الاقتياد إلى الحدود صورة من صور الإبعاد، ويعني إخراج المهاجرين غير الشرعيين جبراً عن طريق الإبعاد، وهذا ما تمارسه الإدارة لمواجهة حالات دخول المهاجرين غير الشرعيين، ففي فرنسا مثلاً يوجد ما يسمى بنظام الاقتياد إلى الحدود في أن كلاهما تدبير من تدابير الضبط الإداري، فالأول يصدر من وزير الداخلية، أما الثاني فيصدر من محافظ الشرطة ويخضع كلا التدبيرين لرقابة القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة.[1]

*** تقييد الحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين نتيجة وضعهم غير النظامي**

تقوم سياسة الدول المستقبلة على أساس أمني، وردعي لمراقبة حدودها الخارجية، وحماية استقرارها، وهذا دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق المهاجرين.

كما تعتمد بعض الدول تشريعاتها لتقيد حقوق المهاجر، وهنا عند ممارستها لحقها السيادي في سن اتخاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة، وبأمن حدودها. والجدير بالملاحظة أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تؤثر على مصداقية قضية حقوق الإنسان التي تدعو لها الدول الأوروبية، ودول الشمال بصفة عامة، وترهن المنظمات الدولية معوناتها على دول الجنوب، على احترام هذه الأخيرة حقوق مواطنيها، إلاّ ما يحدث للمهاجرين السريين من انتهاك لأبسط حقوق الإنسان كالحق في الحياة هذا ما يفضح ازدواجية المعايير الدولية في تطبيق هذه الظاهرة وممارسة الانتقائية في الدفاع عنها.[2]

2- نتائج هشاشة وضع المهاجر غير الشرعي

- تهديد حياة المهاجر غير الشرعي

عملت الدول على وضع اتفاقيات ثنائية لمحاربة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر لأن المهاجرين المتواجدين في أعالي البحار هم مرشحون فعليون لكسب صفة "مهاجر غير شرعي"، عن طريق دخولهم غير الشرعي في أعالي البحار، كما جاء بروتوكول باليرمو لكي يتطرق لتهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، وقد نص على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف

[1] رؤوف قيمني، مرجع سابق، ص ص 185، 186.

[2] موساي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 44.

لمنع هذه الظاهرة، وذلك وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي بحيث يجوز لأي دولة طرف أن تقمع استعمال السفن لغرض تهريب المهاجرين، وتعمل على اعتلاء السفن وتفتيشها واتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفينة، إذ تؤكد أيضا المادة (05) من البروتوكول نفسه على أنه: لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا السلوك المبين في المادة (06) منه ولكن الواقع يبين عكس ذلك. ومن هنا نصل للقول بأن: الهجرة السرية تؤثر سلباً على الأمن الإنساني للمهاجرين بسبب الأخطار، والتهديدات التي تعرض أمنهم أثناء عملية الهجرة غير الشرعية لتهديدات مثل: العنف الجسدي، أو خطر الموت غرقاً في البحر، وهذا في ظل غياب حماية فعالة لهذه الفئة.[1]

وهذا بالرغم من حرص منظمة الأمم المتحدة على ضرورة وصول المساعدات للمهاجرين، وذلك بعد إنتشار العديد من الممارسات التي تثبت قيام الأجهزة المكلفة بمكافحة الهجرة، بمنع إسناد هذا الحق للمهاجر، أو التأخر في إسعافهم في البحر، وقد تثبت أن الدور الذي تقدمه هذه الأجهزة لاسيما نظام (EUROSUR) مراقبة الحدود الخارجية للدول الأوروبية من ظاهرة الهجرة يرتكز أساساً على مراقبة الحدود مقارنةً بدوره المحدود في التدخل لإنقاذ المهاجرين، وتقديم الإسعاف البحري لهم.[2]

تقييد الحق في الحرية

من أهم الانتهاكات المجحفة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين هو الحرمان من الحرية قصراً أثناء الاحتجاز في دول الاستقبال، وتختلف أسباب الاحتجاز من دولة لأخرى فمنها من يعتبر الهجرة غير الشرعية سببا للاحتجاز كونها مشكلة أمن وطني، وجريمة يعاقب القانون عليها، وبالتالي لا يأخذ بعين الاعتبار المعايير القائمة على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الفئة، ووفقاً للاتفاقات والنصوص الأساسية للقانون الدولي ينبغي حماية حق الفرد في الحرية والحماية من التعسف، إذ يجب أن يكون الاحتجاز بموجب نص قانوني واضح، وأن يكون ضرورياً، ومعقولاً، ومتناسباً مع سبب الاحتجاز كما يمثل اعتقالهم، وإحتجازهم

[1] موساي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

[2] نفس المرجع، ص 47.

خطراً علىهم من الناحىة القانونىة بالنظر إلى صعوبة حصولهم على الضمانات القانونية الكافية التي تجنبهم من التعسف الذي من الممكن أن تمارسه الدول المضىفة علىهم، وهذا بسبب هشاشة وضعىتهم، وعدم توفرهم على أي امكانىات للحصول على حماىة السلطات.[1]

الحرمان من الحقوق الأساسىة في دول الإستقبال والعبور نتىجة الوضعىة غىر النظامىة الدول الأوروبىة تتعمد وتتجاهل تسوىة وضعىة المهاجرىن ومنحهم حقوقهم الأساسىة وتتمثل هذه الحقوق فىما ىلي:

- الصحة

ىواجه المهاجر غىر الشرعي إنتهاكات، وعراقىل عدىدة تتعلق بالاستفادة من الخدمات الصحىة الأساسىة في الدول المستقبلة، ومثال عن ذلك في برىطانىا رغم الاتفاق على مجانية الخدمات الصحية للجمىع أي كان وضعهم، فإن محكمة النقض البرىطانىة في قضىة رفعها أحد طالبي الصحة، قد أكدت على أن القانون المنظم للصحة العمومىة في المحكمة لا ىنطبق إلاّ على المواطنىن والأجانب المقىمىن بصفة شرعىة فوق التراب البرىطاني.

- السكن

دقت منظمة أطباء بلا حدود، والمنظمة العالمىة للهجرة ناقوس الخطر حول الظروف المعىشىة المزرىة للمهاجرىن في الدول الأوروبىة، ومنها إىطالىا، حىث ىتواجد حوالي1500 مهاجر في المناطق الرىفىة في جنوب إىطالىا ىتعرضون لأبشع أنواع الإستغلال، وىعىشون في سكنات أو مصانع مهجورة، حاوىات لا تتوفر على الماء، الكهرباء، أو التدفئة مما ىسبب ظهور إصابات بأمراض مختلفة في هاته الأماكن.[2]

- التعلىم

نتىجة الوضعىة غىر النظامىة للمهاجرىن لا ىتمكن أطفالهم من مزاولة مسارهم الدراسي في العدىد من الدول، لأن وجود الأطفال في مراكز التعلىم الرسمية

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] موساي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 48، 49.

يمكن أن يؤدي إلى التعرف على هوية الأولياء، وبالتالي ابعاهم من البلدان المستقبلة المتواجدين فيها. هناك من الدول من تعترف بأهمية الحق في التعليم، كحق من الحقوق الإجتماعية الأساسية، وحقيقته الفعلية على أرض الميدان، في فرنسا مثلاً لا يمكن إعادة المهاجرين غير الشرعيين من فئة الأطفال إلى أوطانهم إلا بعد بلوغهم سن 18 سنة، ويستفيدون خلال هذه الفترة من التعليم الأساسي المجاني دون التعليم الثانوي.[1]

خلاصة:

من خلال ما سبق نستنتج أن موضوع الهجرة غير الشرعية وسيلة للحياة رغم أنها تتم بطرق غير قانونية، ولها مخاطر على حقوق المهاجرين غير الشرعيين في دول المهجر، وذلك نظراً لعدة أسباب التي تجذب الكثير من الفئات خاصة الشباب رغم الصعوبات والتحديات التي تصدهم ذلك، لتحسين وضعهم الاقتصادي أو عدة دوافع أخرى أيضاً كونها تؤدي إلى نتائج سلبية ووخيمة على كل الأصعدة وفي كافة الدول.

كذلك تعتبر تهديد من زاوية انتهاكات حقوق الإنسان واستغلال المهاجرين غير الشرعيين بسبب موضعهم غير النظامي، وصولاً الى نقطة هشاشة الموضع القانوني للمهاجر غير الشرعي في القانون الدولي، بسبب السياسات الأمنية التي تقوم بها الدول لمكافحة هذه الظاهرة والتي تنعكس سلباً على المهاجرين غير الشرعيين في دول المقصد.

[1] نفس المرجع، ص 49.

الفصل الثاني:

منظور القانون الدولي لحقوق المهاجرين غير الشرعيين

المبحث الأول: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في النصوص الدولية

المطلب الأول: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الإعلانات الدولية

المطلب الثالث: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن النصوص الإقليمية

المبحث الثاني: فعالية النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الأول: أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين

المطلب الثاني: الآليات الدولية الفاعلة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المطلب الثالث: تقييم فعالية النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

ينظر المجتمع الدولي إلى ظاهرة الهجرة غير الشرعية من عدة زوايا، حيث نظم العديد من النصوص الدولية والإقليمية في مكافحة هذه الظاهرة رغم تعددها إلا أنها لم تصنع ذلك الفرق المنتظر، ولكن من جهة أخرى تؤكدها هاته الاتفاقيات على دراية المجتمع الدولي بخطورة الظاهرة بسبب اتصالها بجملة من القضايا الكبرى منها (تهريب المهاجرين)، وما يترتب عنها من مخلفات ضارة على كافة المستويات، ثم إن هذه الآليات تكشف من خلالها حجم التدفق المستمر للمهاجرين غير الشرعيين بطريقة غير قانونية مما ينتج عنها عواقب وخيمة على بلدان العبور والمقصد، لأن هذه الآليات اقتصرت أكثر على الجوانب الموضوعية بما في ذلك تنظيم الهجرة من الناحية القانونية وفق ما ينص عليه القانون الدولي، أي الحماية الدولية ومكافحة هذه الظاهرة عبر النصوص الدولية.

المبحث الأول: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين في النصوص الدولية

سيتم من خلال هذا المبحث إبراز الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لحماية الحقوق لفئة المهاجرين غير الشرعيين خلال معاهدات حقوق الإنسان العالمية الأساسية، وكذا معاهدات خاصة ذات صلة بموضوع الهجرة، وكذلك مختلف الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تتناول ضمانات لهذه الحقوق وتكريساً لها على المستوى الدولي، ومن هذا المنطلق نتناول في المطلب الأول حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الاتفاقيات الدولية، أما في المطلب الثاني حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الإعلانات الدولية وكذلك إبراز دور حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الاتفاقيات الإقليمية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

تعتبر هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الثامن عشر من كانون الأول ديسمبر عام 1990، وهي من أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالهجرة والمهاجرين، وهي التي طرحتها منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية دولية شاملة، استلهمت العديد من المفاهيم والمبادئ والمعايير الواردة في الاتفاقيات

القائمة الملزمة قانوناً، ومن دراسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان مسألة الهجرة والمهاجرين في الكثير من المنتديات الدولية، كما تضع الاتفاقية مثلها مثل جميع الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، المعايير التي تتبلور نموذجاً للقوانين والإجراءات القضائية والإدارية، لمختلف الدول التي تصادق على الاتفاقية أو تنظم إليها.[1]

حيث تعني هذه الاتفاقية بحقوق العمال المهاجرين، إذ تضمن الجزء الأول منها تعريفاً شاملاً لهذه الفئة من جميع التعاريف الأخرى الواردة في المواثيق الدولية المعنية بالمهاجرين، وهذا في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية، أما المادة الرابعة فإنها تعرف أفراد أسرته.[2]

إن هذه الإتفاقية في جزئها الثالث تمنح مجموعة واسعة من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بغض النظر عن وضعيتهم من حيث الهجرة سواء كانوا حائزين على الوثائق اللازمة أم لا، حيث تؤكد الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة، من حيث الأجر، وشروط العمل، إضافةً إلى ما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين، يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة، وكذلك الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة 27)، والحق في التنظيم أي الانضمام لأي نقابة عمالية المادة (26).

كما تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادة (31)، وحق الوصول إلى خدمات التوجيه والتدريب المهنيين، والتوظيف (المادة 45/43)، بالإضافة إلى الحصول على الخدمات الاجتماعية كالحصول على مسكن، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار.[3]

---

[1] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 62.

[2] نفس المرجع، ص 63.

[3] نفس المرجع، ص 64.

إن المهاجر وإن كان عاملاً فهو في المقام الأول إنسان يجب أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان، ومن هنا تتأكد أهمية الاتفاقية في التأكيد على حماية حقوق وحريات المهاجر ولو كان في وضع غير نظامي، حرصت الاتفاقية على إنشاء آلية لمراجعة تطبيق أحكامها، وتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمبادئ التي تضمنتها من خلال:

1- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين:

تتكون اللجنة من 10 خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف على أساس الاقتراع السري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يشمل دول منشأ العمال المهاجرين ودول عملهم، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعملون بصفتهم الشخصية لفترة ولاية تدوم 04 سنوات.

تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من الاتفاقية على "أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبعد ذلك يتعين على الدول تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات.[1]

تبين التقارير المشاكل التي يتم مواجهتها في إعمال الاتفاقية وتوفر كذلك معلومات بشأن تدفقات الهجرة تشمل:

- خصائص تدفقات الهجرة وطابعها (الهجرة إلى الخارج، هجرة العبور، والهجرة الداخلية).
- بيانات واحصائيات عن عدد الأطفال المهاجرين ممن لا مرافق لهم أو المنفصلين المتواجدين في أقاليم الدول الأطراف.
- الخطوات التي اتخذت لمواءمة القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة مع أحكام الاتفاقية.[2]

[1] بطاهر عبد القادر، "حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطي"، مذكرة ماستر، (جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015)، ص 66.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

ومن الجدير بالذكر أن اللجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير النظاميين، حيث أصدرت بتاريخ 22 أوت 2011 التعليق العام رقم 02 بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي، الذي ساهم في توضيح الاطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية.[1]

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

الممارسات العنصرية ضد المهاجرين غير النظاميين والنظرة العنصرية لهم تشكل أهم أسس انتهاكات حقوقهم الإنسانية المقررة قانوناً على المستوى الدولي، وهذا التمييز قائم على أساس العرق باعتبار أن المهاجرين الوافدين ينحدرون من أصول وأعراق عديدة كالأفارقة، العرب، والآسيويين، وهناك كذلك الأساس الديني، فالمهاجرين غير النظاميين القادمين من مجتمعات إسلامية عادة ما تلازمهم صورة التطرف والإرهاب في مجتمعات الاستقبال، مما يشكل ذريعة لانتهاك حقوقهم، إضافة إلى أسس أخرى للتمييز كالجنس، المنشأ والانتماء الثقافي، كل هذا يجعل من بنود هذه الاتفاقية رغم طابعا العام ضماناً لعدم انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين.[2]

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط بمنع التمييز العنصري ووضع حد له، بل يتعدى ذلك إلى ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل، في المساواة أمام القانون، لاسيما في التمتع بالحقوق وفقاً للمادة (03) من الاتفاقية :

- الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
- الحق في الأمن على شخصه.

[1] نفس المرجع، ص 68.

[2] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 61.

- الحقوق السياسية، لاسيما الاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكم وإدارة الشؤون العامة، وكذا الاستخدام المتساوي للمرافق العامة، وكذلك الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري تتولى مهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، وكما هو الحال بالنسبة لصكوك ومواثيق حقوق الإنسان فإن آلية تنفيذ الاتفاقية يتكون من: التقارير الدورية، الرسائل المتبادلة بين الدول والشكاوي الفردية، تعتمد اللجنة عند اللزوم توصيات عامة تتعلق بمواد أو قضايا محددة تكتسي أهمية خاصة، ولقد أسهمت هذه التوصيات كثيراً في توضيح ورفع اللبس عن بنود الاتفاقية، وكذا تدعيم الأطر القانونية للحماية من التمييز لاسيما لبعض الفئات كالأجانب المواطنين اللاجئين وطالبوا اللجوء، عدمي الجنسية، المهاجرون بما فيهم المهاجرون غير النظاميون، ولعل أهمها التوصية العامة رقم 10 لسنة 2001 بشأن التمييز ضد غير المواطنين، حيث تم التطرق إلى الحقوق والحريات الأساسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لغير المواطنين، إضافة إلى كل التدابير والالتزامات الواجبة على أساس مبدأ عدم التمييز.[1]

3- اتفاقية مناهضة التعذيب:

تلزم الاتفاقية كل دولة بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما تنص على أنه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، حيث تم رصد حالات تعذيب لمهاجرين غير نظاميين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، ففي ليبيا على سبيل المثال سلطت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الضوء على حالات تعذيب عديدة للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء تتسم بأقصى درجات العنف الجسدي، اللفظي والنفسي في مخالفة واضحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما هذه الاتفاقية

[1] نفس المرجع، ص 63.

الدولية، كما تم كذلك رصد حالات عنف وتعذيب واستغلال للمهاجرين غير النظاميين في المغرب كذلك كانت ضحيتها مهاجرون أفارقة.[1]

كما هو الحال بالنسبة لباقي اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنشئت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، تهدف إلى رصد تنفيذ الاتفاقية، كما تضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبمقدورها كذلك، عندما تكون الدول قد أصدرت إعلانات في هذا الصدد استلام البلاغات من الدول الأعضاء ومن الأفراد كذلك والنظر فيها.[2]

4- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اعتُمد هذا البروتوكول وعُرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون (25) في 15 نوفمبر 2000، وتشير أحكام البروتوكول في المادة (2) لأغراض هذا البروتوكول، وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الأطراف تحقيقاً لحماية حقوق المهاجرين المهربين.[3]

جاء هذا البروتوكول كمحاولة لوضع اتفاقية دولية شاملة، للتصدي لجميع جوانب تهريب المهاجرين، وسائر المسائل ذات الصلة، على خلفية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/31 المؤرخ في 09 ديسمبر 1992، الذي تم بموجب إنشاء لجنة دولية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية تتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق البحر.

ويهدف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، وضمان معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما يتصل منها بالفقر وباقي الحوافز ذات الطبيعة الاجتماعية.

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص 69.

[3] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الأساسية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، تعرف المادة 3 من البروتوكول تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".[1]

نجد المادة (06) أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم، والتي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين، كما أشارت المادة (07) من البروتوكول إلى أنه: " يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية، وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال إرتكابها عمداً، ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما يطبق البروتوكول على جميع أشكال التهريب للمهاجرين عن طريق البر البحر الجو، ودائما ما نأخذ بعين الاعتبار أهمية وجسامة مشكل تهريب المهاجرين عن طريق البحارة، اللجنة الخاصة قررت تجريمها في المواد (07) إلى (09).[2]

والإجراءات المقررة في المواد من (07) إلى (09) تمت لأجل هدف إعطاء سلطات كافية للدولة ضد سلطة أي من الدول التي تمثل السفن التي تنقل المهاجرين، والتي تشكل الهدف والغرض من التهريب، وهذه السلطة يجب عليها أن تقوم بإجراءات منها تخويف المهربين والمهاجرين، وكذا المحافظة على أدلة التهريب.

[1] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 70.

[2] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

والكل يلتزم بقواعد السيادة للدول في السفن وكل ملحقاتها، ولكي يتم أي إجراء ضد سفينة في البحر، فالقاعدة العامة الواجبة التطبيق حسب البروتوكول هي الحصول على موافقة سلطات البلدان التي تخضع لها السفن أو ملحقاتها أو القوارب.[1]

المطلب الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الإعلانات الدولية

1- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

يعتبر هذا الإعلان من أهم النصوص القانونية على الصعيد الدولي المتضمنة مبادئ حماية الأجانب بمختلف فئاتهم المتواجدين على إقليم الدولة بما ذلك المهاجرون غير النظاميين الذين يعتبرون هم كذلك أجانب ينبغي صيانة حقوقهم طبقا لهذا الإعلان.

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية تنطبق على الأجنبي الذي تعرفه المادة الأولى من الإعلان على أنه: "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"، يتكون الإعلان من ديباجة و10 مواد أقرت حقوقاً ينبغي على الدول الالتزام بإعمالها لغير مواطنيها، نذكر منها:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.[2]
- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، الحق في اختيار زوج وفي الزواج وتأمين أسرة.
- الحق في المساواة أمام المحاكم، عدم التدخل في الحياة الخاصة أو العائلة أو السكن.
- الحق في مغادرة البلد، حرية التعبير، الاجتماع السلمي- المادة (05).
- عدم التعرض إلى التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية المادة (06).
- عدم جواز الطرد التعسفي المادة (07).
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة (08).[1]

[1] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 74.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يهدف الإعلان إلى ضرورة القضاء على التميز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهرة وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها، كما يرمي إلى دفع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الادراك والمراعاة الفعليين للمبادئ التي تضمنها ومنها: وحسب المادة الأولى منه فإن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء يعانون في كثير من الأحيان من مظاهر التميز بسبب العرق واللون كالمنحدرين من إفريقيا، وآسيا.[2]

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

جاء الإعلان تماشياً مع الوثائق والإعلانات الهادفة إلى القضاء على التميز بشتى أشكاله، حيث أن مظاهر التمييز والتعصب في أمور الدين أو المعتقد كانت ولا زالت ظاهرة للعيان في بعض مناطق العالم.

يهدف الإعلان إلى دفع الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على التعصب القائم على الدين والمعتقد بكل أشكاله ومظاهره، فالمادة الأولى من الإعلان تأكد على الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، فلا يجوز المساس بها أو الحد منها، وقد عرفت المادة 2 –ف2 التعصب والتميز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أنها "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة".

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

[2] نفس المرجع، ص ص 75، 76.

إن الأجانب عموماً، والمهاجرين أياً كان وضعهم القانوني إزاء الهجرة تتعرض حقوقهم الواردة في الإعلان إلى الانتهاك في المجتمعات المضيفة قائمة على أساس التعصب الديني باعتبارهم يدينون بديانات غير تلك التي يدين بها باقي أفراد المجتمع في الدول التي يتواجدون بها.[1]

إن المهاجرين غير النظاميين نتيجة لوضعهم الهش يتعرضون في المجتمعات الأوروبية إلى هذا النوع من التعصب الديني، ويتحملون تبعات التطرف الديني للديانات المختلفة، فالمهاجر غير النظامي المسلم مثال عادةً ما ينظر إليه على أنه إرهابي متطرف، ويتحمل كل ما يترتب عن هذه النظرة الملتبسة من آثار اجتماعية وسياسية، فالكثير من الأوروبيين يفضلون العمالة غير المسلمة ولو كانت بشكل غير قانوني نتيجة لذلك، كما أن السلطات في هذه الدول كثيراً ما تعتقلهم في إطار حمالة مكافحة الإرهاب زعماً منها أنهم ينتمون إلى جماعات متطرفة.[2]

4- إعلان بأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية

يهدف الإعلان حسب المادة الأولى منه إلى حماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وكذا تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، ويلزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق هذه الغايات.[3]

يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية من بينها:

- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامة مشاركة فعلية المادة (2/2).

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 76، 77.

[2] نفس المرجع، ص 77.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

– الحفاظ على استمرار الاتصالات بحرية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى المادة (2/ 3).

– المساواة أمام القانون وعدم التميز المادة (01/01).

– الاهتمام بالمصالح المشتركة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في إطار الخطط والبرامج الوطنية المادة (5/ ف1).

يعيش المهاجرون عموماً والمهاجرون غير النظاميون في بعض الدول الأوروبية في جماعات صغيرة ينتمي أفرادها إلى دول محددة، وبالتالي ثقافة وديانة موحدة مما يجعلهم يشكلون أقليات في المجتمعات التي يتواجدون بها، وبالتالي فإن هذه البنود الواردة تشكل ضماناً لحماية قانونية لهم باعتبارهم أقلية.[1]

إعلان وبرنامج عمل (دوربان جنوب إفريقيا) 2001

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن العقود الثالثة الواقعة ما بين عامي 1921 و2001 هي عقود لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري، وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أنه لم يتم بلوغ هذه الأهداف، حيث بقيت الأسباب المتأصلة والثانوية لمسألة العنصرية والتمييز العنصري، وعدم التسامح ظاهرة بأشكالها المختلفة في معظم المجتمعات، حيث لا تعترف هذه الممارسات بأي حدود قومية أو ثقافية، وكثيراً ما تسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تتراوح من ممارسات التمييز إلى صراعات عنيفة.

ولقد كان من بين أهم أهداف المؤتمر إعادة تقويم العوائق التي تقف في وجه التقدم في هذا المجال، ووضع السبل الكفيلة بالتغلب عليها، والمؤتمر يهدف أيضاً إلى الخروج بتوصيات راسخة لاتخاذ إجراءات عملية على المستوى الوطني، الإقليمي والدولي في سبيل تحقيق الأهداف الموضوعة.[2]

يتضمن إعلان دوربان ديباجة ومجموعة من البنود، مقسمة إلى فقرات حيث تم الطرق إلى:

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

أ- قضايا عامة: يتضمن هذا البند مفاهيم ومعطيات وملاحظات عامة فيما يتصل بقضايا التميز العنصري وكره الأجانب، إضافةً إلى التأكيد على مبادئ حقوق الإنسان الأساسية والأسباب المؤدية إلى العنصرية والتمييز، وفيما يخص الهجرة تجد أن هناك دعوة إلى أن تكون السياسيات المتخذة إزاء الهجرة غير قائمة على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب.

ب- ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب: تضمن الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز وكره الأجانب ومنها، المنحدرون من أصل إفريقي، الأسيويون والمنحدرون من أصل أسيوي، الشعوب الأصلية، المهاجرون اللاجئون وطالبو اللجوء، النساء، الأطفال والشباب، المصابون أو المتأثرون بالإيدز.

ج- تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب: وتضمن جملة من التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة هذه الظواهر كالتعليم، التنمية، نشر قواعد الديمقراطية والحكم الراشد، الحوار بين الحضارات، التركيز على دور العالم.

ه- توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر والتدابير التعويضية.

و- الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة، وتم تبني كذلك برنامج عمل نظراً للحاجة الملحة إلى ترجمة أهداف الإعلان إلى برنامج ملموس وقابل للتطبيق.[1]

تشكل العنصرية وكراهية الأجانب والممارسات التمييزية العنصرية التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميون من أهم أسباب الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم الأساسية في الدول التي يتواجدون بها، حيث يعتبر تنامي هذه الممارسات تربة خصبة للاعتداء على حقوق هذه الفئة، حيث يلاحظ وفقاً للعديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تزايد وتيرة انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين القائمة على أساس التمييز وكراهية الأجانب.[2]

---

[1] بطاهر عبد القادر، مرجع سابق، ص 78.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المطلب الثالث: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن النصوص الإقليمية

1- إتفاقية شنغن (Schengen)

تم التوقيع على اتفاقية شينغن في دولة (لوكسونبورغ) سنة 1985 من قبل 30 دولة، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة.

فضلاً عن تبادل المعلومات الشخصية والأمنية وقد أفاد نظام شينغن المعلوماتي دول الأعضاء على التصدي للمهاجرين غير الشرعيين، الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير الدول المستقبلة التي رفضت طلبهم بالسفر إليها من قبل، وذلك بالحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.[1]

تهدف إلى الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع دول الأعضاء، وتتكون من عدد 30 دولة معظمها دول الإتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء كإسكتلندا والنرويج وسويسرا.[2]

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة مادامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين اعتادوا على استعمال طرق احتيالية للدخول إلى أي دولة بنية الاستقرار النهائي، والتي سبق وأن رفضت طلبهم بالسفر إليها، وقد اعتمدت أجهزة

---

[1] قوسم فضيلة، "الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة"، مذكرة ماستر، (جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص 41.

[2] خلافي عمار، "الآليات الأمنية والقضائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة ماستر، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، 2020)، ص 24.

الشرطة هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في التقليل من الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة والعابرة للحدود.

وما يميز هذه الاتفاقية أن تفتح مجال أكبر للحوار حتى مع الدول التي ليست أطراف في الاتفاقية حول مواضيع إرجاع المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، وهذا ما حدث في لقاء وهران بالغرب الجزائري ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، البرتغال، ومالطا، وما تم مناقشته هو ضرورة مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار المزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا.[1]

كما شددت أوروبا الجنوبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط من إجراءاتها الأمنية بسبب تهافت أفواج اللاجئين والمهاجرين السريين من إفريقيا جنوب الصحراء وعدداً من الدول العربية وخاصةً تلك القريبة جغرافياً من الحدود الأوروبية كحال دول شمال إفريقيا.[2]

خريطة رقم(01): طرق الهجرة غير الشرعية المختلفة

[1] خلافي عمار، مرجع سابق، ص 25.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص59.

المصدر: http://www.imapmigration.org/fileadmin/Editor/Visualisations/MTM/iMap poster_ARBIC_2012_FINAL_Outlines_04_05_2012.pdf_

2- الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء

يتضمن الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء السياسي مبادئ توجيهية من خلال قوانين غير إلزامية للتحكم في الهجرة القانونية، ومحاربة الهجرة السرية من خلال القواعد الواردة في الميثاق على ما سمي بـــ (البطاقة الزرقاء) على غرار (غرين كارد الأمريكية)، وهي وثيقة تمنح للأجانب من ذوي المؤهلات المهنية العالية والذين يأتون من دول خارج الاتحاد الأوروبي لأجل العمل حيث تمنحهم وعائلاتهم حق الإقامة لفترات محددة في أراضي دول الاتحاد الأوروبي.[1]

إلا أن ميثاق الهجرة الأوروبي تضمن نقاطاً مثيرة للجدل من بينها تلك التي تنص على أن المهاجرين السريين الذين يقاومون الترحيل يمكن احتجازهم لفترة تصل إلى (18) شهراً، ومنعهم من الدخول من جديد إلى دول الاتحاد الأوروبي لمدة خمس سنوات لاحقة.

[1] عبد القادر مرزوق المخادمي، مرجع سابق، ص 60.

وكان المجلس الأوروبي لشؤون الهجرة واللجوء قد رحب بالميثاق الأوروبي بشأن الهجرة لكن أعلن تحفظه سيما ما تعلق بالمبادئ التوجيهية حول احتجاز المهاجرين المرحلين إلى بلدانهم الأصلية، وقال المجلس أنه يخشى أن يرجح هذا الميثاق كفة المعالجة الأمنية لقضايا الهجرة إلى أوروبا التي لم تقدم أية حلول جذرية لها، وأيضا أن تكون السياسات الجديدة للهجرة حاجزاً دون وصول الناس الذين يطلبون الحماية من الدول الأوروبية وهم بحاجة إليها.[1]

يعتبر اللجوء في هذا الميثاق التزاماً سياسياً للاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء من لأجل بناء سياسة أوروبية مشتركة حول الهجرة واللجوء، حيث يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الايجابية التي تصاحبها وهكذا تبنت الدول الأوروبية ميثاق الهجرة الذي تقدمت به فرنسا في 07 جويلية 2008.[2]

3- الشراكة الأورومتوسطية (عملية برشلونة)

بدأت عام 1995 من خلال مؤتمر برشلونة الأورومتوسطية والذي اقترحته إسبانيا ونظمه الاتحاد الأوروبي لتعزيز علاقته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال إفريقيا، أين اقترح فيه العديد من السياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط، ركز هذا المشروع على رصد وتحليل والتنبؤ بحركات الهجرة بالبحث عن أسبابها وأثارها في أوروبا أو بلدان البحر الأبيض المتوسط ودعا الشركاء إلى القيام بذلك، يليه برنامج نهج شامل يغطي جميع الجوانب الديموغرافية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية، عملياً الأنشطة التي يغطيها المشروع ثلاث مجالات مختلفة:[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 61.

[2] نصر الدين بن مكي، قويدر شنوف، مرجع سابق، ص 24.

[3] خديجة بتقة، "السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، مذكرة ماجستير، (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014)، ص 99.

أ – جمع الإحصائيات للهجرة في المنطقة ونشر هذه البيانات على موقع شبكة الانترنيت.

ب– إنتاج ونشر الدراسات الموضوعية (القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية) المتعلقة بالهجرة.

ج– التدريب على قضايا الهجرة مثل التوقعات السياسية المتوسطية والمالية للهجرة وتدريب المدربين.

وقد مثلت الهجرة الشرعية في سنوات التسعينيات القادمة من بلدان الشراكة ما بين 8% و10% فقط من إجمالي الهجرة المتجهة إلى بلدان الاتحاد، وهكذا فإن الهجرة غير النظامية مثلت غالبية التدفق الجديد، وفي هذا الإعلان صنفت على أنها ضمن المخاطر العابرة للقومية أين قرر الشركاء إقامة تعاون خاص من أجل الحد من هذه الظاهرة فوعياً بمسؤولية إعادة الدمج، يلتزمون من خلال اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، بتبنى الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج رعاياها الذين هم في وضعية غير شرعية.[1]

وهكذا فإن حماية حقوق المهاجرين المقيمين يتم التذكير بها كلما تعلق الأمر بالهجرة السرية، ويتم اقتراح إجراءات دقيقة بل تدون في اتفاقيات الشراكة: شروط عودة الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي (المادة 69 من الاتفاق بين المغرب والاتحاد الأوروبي)، إعادة دمج المرحلين إلى بلدانهم (المادة71)، هذا التدبير الأخير لا يظهر في اتفاق تونس مع الاتحاد الأوروبي، مع أن هذا البلد يصدر الجزء الأهم من المهاجرين غير الشرعيين اتجاه ايطاليا.

واعتباراً من عام 2005 وفي سياق اتسم بتدفق متزايد للمهاجرين غير الشرعيين الذين ينحدرون من جنوب الصحراء إلى أوروبا، أطلق الاتحاد الأوروبي خطوة جديدة في التعرض لقضية الهجرة مع الشركاء الجنوب متوسطيين والأفارقة في آن واحد. وتهدف العملية التي بدأت في الرباط، في يوليو 2006 إلى إقامة شراكة وثيقة بين

[1] نفس المرجع، ص 100.

دولة المنشأ والعبور والمقصد، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة السيطرة على تدفقات الهجرة على طول طريق الهجرة الغرب إفريقي.[1]

4-الإتحاد الإفريقي

في مجال مكافحة الهجرة المختلطة ساهم الاتحاد الإفريقي في العديد من مؤتمرات واجتماعات التعاون بهدف التوصل إلى حلول مشتركة للضفتين الإفريقية والأوروبية في إطار إعداد برنامج لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة عبر الوطنية عامة.[2]

وقد ركز الاتحاد الإفريقي على مجموعة من الخطط للتصدي للهجرة غير الشرعية نذكر منها:

أ- إنشاء قاعدة بيانات للخبراء الإفريقيين في المهجر وذلك للمساعدة في إيجاد حلول للهجرة.

ب- رفض الهجرة الانتقائية للكفاءات الإفريقية من قبل الدول الأوروبية.

ج- تشجيع التعاون بين مصالح الأمن من أجل ضمان مراقبة أفضل للحدود.

د- تشجيع التعاون بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة شبكات استغلال البشر وشبكات تهريب المهاجرين.

ه- إنشاء قواعد بيانات حول طبيعة وأهمية إدارة الهجرة غير الشرعية.[3]

5- بيان الرباط 2006

في 2006/07/13 طلبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث غالباً ما يمتزج اللاجئ مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صدق عليه

---

[1] خديجة بتقة، مرجع سابق، ص 101.

[2] تكوك صارة، "الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني والدولي"، مذكرة ماستر، (جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 45.

[3] نفس المرجع، ص 46.

57 وزيراً (30 من الدول الأوروبية و 27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين وتوفير الحماية الدولية تماشياً مع لالتزامات الدولية للدول المشاركة.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة.[1]

6- منظمة العمل العربية

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية وتعتبر أول دولة عربية تهتم بشؤون العمال.

أصدرت جامعة الدول العربية منظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقيات الصادرة في شأن حرية التنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العاملة الأجنبية في أضيق الحدود وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.

[1] فريزة عودية، مرجع سابق، ص ص 255، 256.

كما دعت المنظمة خلال جلسة العمل الأولى لندوة العمل العربية أنه من أبرز حلول الهجرة غير الشرعية هو توفير العمل لأصحاب الكفاءات وعدالة الأجور وإقرار مبدأ المواطنة في المناهج الدراسية وفتح المجال لاستثمار الشباب.[1]

المبحث الثاني: فعالية النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين

رغم توفر القواعد والضمانات القانونية لحماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير النظاميين سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن السياسات المتبعة من قبل دول المقصد تأثر سلبياً على تمتع هؤلاء المهاجرين بالحقوق المقررة لهم باعتبارها سياسة قائمة على البعد الأمني في المقام الأول، وعليه سأتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين، أما في المطلب الثاني فسيتم إبراز الآليات الدولية الفاعلة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين والمطلب الثالث تقييم فعالية النصوص القانونية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين.

المطلب الأول: أهم الحقوق المنتهكة بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين

- **ممارسات الاعتراض الخطرة**

تقضي الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) من الدول الأطراف ضمان تقديم المساعدة إلى أي شخص مستغيث في البحر، بصرف النظر عن جنسية هذا الشخص أو صفته أو الظروف التي وجد فيها، وتلبية احتياجاته الطبية أو احتياجاته الأخرى، وإيصاله إلى مكان آمن. وأوصت المفوضية بأن تتفق الدول بشأن المقصود بمفاهيم حالة الشدة وأقرب مكان آمن وبر الأمان بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.[2]

---

[1] تكوك صارة، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 22.

وعلى الرغم من هذه المبادئ الواضحة الواردة في القانون الدولي، قد يتردد ربابنة المراكب في الوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمهاجرين في البحر. وهناك عدة أسباب لهذا التردد؛ فمن المرجح أن يتطلب إنقاذ الأشخاص في البحر الانحراف عن الدرب المعتزم، الأمر الذي قد تكون له آثار كبيرة من حيث التكلفة على السفينة المعنية. ويمكن أن تكون هناك أيضا خشية من أن السلطات قد لا تقبل نزول هؤلاء الأشخاص، وقد يصبح قباطنة السفن عالقين في خضم جدل الدولة بشأن الجهة التي تقع عليها المسؤولية عن الأشخاص الذين تم إنقاذهم. وتبعاً للمكان الذي يتم فيه الإنقاذ، يمكن أن تنشأ قضايا مثل ماهية البلد الذي ينبغي أن يتم فيه إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم؟ وإلى متى سيبقون على متن المركب الذي أنقذهم؟، وكيفية ضمان تزويدهم بالغذاء والماء والرعاية الطبية الضرورية؟، وماهية الجهة التي تتحمل تكاليف الإنقاذ في البحر؟، وكيفية التأكد من التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية.[1]

فضلاً عن هذه التحديات، هناك أيضاً اعتبارات تخص تحديداً تهريب المهاجرين في البحر قد تردع ربابنة السفن عن الاضطلاع بالإنقاذ، فمن ناحية قد يشعر ربابنة السفن بالقلق من أن تنفذ عمليات بحث مطولة بواسطة سفنهم، أو أن تحتجز سفنهم لأغراض التحقيق، ويتمثل مصدر قلق رئيسي آخر في أن ربابنة السفن قد

[1] Council of Europe, Parliamentary Assembly, Europe's 'Boat-people' mixed migration flows by sea Southern Europe, 11 July 2008, , p.11, available at http://www.unhcr.org/refworld/do. intoo cid/487c61f616.html.

يترددون في إنقاذ المهاجرين المعرضين للخطر في البحر خوفاً من الملاحقة القضائية بتهمة تهريب المهاجرين.[1]

- **عمليات الإبعاد الجماعي وانتهاكات مبدأ عدم الطرد**

يقيد القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الدول ذات السيادة في إبعاد المهاجرين من إقليمها عندما يكون المهاجر معرضاً لضرر شديد في حال عودته، والإبعاد الجماعي محظور باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام.

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عن قلقه إزاء عمليات الطرد من أوروبا إلى بلدان المنشأ، وبلدان أخرى تتسم بضعف سيادة القانون، وتدني نظم اللجوء فيها، وهي عمليات نفذت في إطار اتفاقات ثنائية.[2]

وفي استقصاء للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب، أفاد 68 في المائة من المجيبين بأنهم تعرضوا للتوقيف والإبعاد منذ وصولهم إلى المغرب؛ بل إن 80 في المائة منهم قد أبعدوا مرات عديدة، وعلاوة على ذلك لابد في حالة الأطفال ألا تستخدم الإعادة إلا كتدبير حمائي وليس كتدبير عقابي، وأفادت دراسة أعدت في عام 2012 بشأن الأطفال المهاجرين المعادين من ألمانيا إلى كوسوفو بأن الكثيرين من هؤلاء الأطفال يعيشون في فقر مدقع، ولا يحصلون على الرعاية الصحية إلا بقدر محدود، وأن 70 في المائة من أطفال الأقليات تسربوا من المدارس لدى عودتهم.[3]

---

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 22.

[2] نفس المرجع، ص 20.

[3] Verena Knaus and others, Silent Harm: A report assessing the situation of repatriated children's psycho - 53 social health, (UNICEF Kosovo in cooperation with Kosovo Health Foundation, 2012), p 8.

– ضمان الاحترام الكامل لحق المهاجرين في العودة إلى بلدهم من خلال تسهيل العودة الطوعية.

– تجنب إعادة المهاجرين إلى بلد يخاطرون فيه للاضطهاد أو الخضوع للتعذيب أو غيره من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو حيثما ليس لديهم حق الوصول إلى الحماية الكافية.[1]

– السماح لمواطنيها بالعودة بأمان وكرامة دون خوف من المضايقة أو التمييز أو التعرض لإجراءات عقابية غير متناسبة.

– تجنب استخدام القوة لتأمين الازالة.[2]وكانت المفوضية الأوروبية قد تبنَّت أخيراً توصيات للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل "مضاعفة عمليات إعادة المهاجرين غير الشرعيين" الذين تمَّ رفض طلباتهم باللجوء. وقال الخبراء المعنيون بحقوق الإنسان إن تدابير جديدة هدفت إلى تنظيم إجراءات العودة كانت "تصوراً خاطئاً" لحلِّ تحديات الهجرة في أوروبا. وقام الخبراء بحثِّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على البحث عن تدابير بديلة من شأنها أن تحفظ حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو أفضل.[3]

- **إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

قد يواجه المهاجرون تهديدات جسدية وبيئية، وقد يتعرضون للجوع واعتلال الصحة والصدمات في أثناء عبورهم، وكثيراً ما يمنع القانون المهاجرين العابرين من العمل أو استئجار السكن أو الحصول على الخدمات الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، وحيثما اعتبرت الهجرة غير الشرعية

[1] international organization of migration international migration law information note international note standards on immigration detention and noncustodial measures https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/DraftBasicPrinciples/IOM3.pdf , .(2021-06-26) ,(15 :17)

[2] Ibid.

[3] الأمم المتحدة حقوق الانسان مكتب المفوض السامي المهاجرون في مواجهة إقفال الحدود والاستبعاد وسط عدائية متنامية،https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Risingxenophobia.aspx/، تاريخ الدخول (26 /2021/06)، (15 :44).

جريمة، يعيش المهاجرون العابرون في خوف دائم من الكشف والإيذاء.[1]

• **عدم الحصول على الرعاية الصحية**

كثيراً ما يكون المهاجرون عاجزين أو ممتنعين عن الحصول على المساعدة الأولية اللازمة وغيرها من التدخلات الصحية الفورية في أعقاب الإغاثة أو الاعتراض، بسبب نقص المعدات أو ضعف كفاءة الإطار الطبي، أو بسبب اضطرارهم إلى مواصلة رحلتهم صوب الوجهة المقصودة وبخصوص الحدود الدولية، أوصت المفوضية بأن تكفل الدول حضور إطار طبي كفوء في نقطة الإغاثة أو الاعتراض بغية إجراء الفحوص وإحالة الأشخاص إلى المزيد من العناية الطبية، بما فيها الإحالة إلى خدمات الصحة العقلية عند الاقتضاء، وتشمل التحديات الخاصة التي تقوض حق المهاجرين في الصحة وهم في بلدان العبور إدارة الحالات المزمنة؛ مثل داء السكري وأمراض القلب والشرايين، والتصدي لمشاكل الصحة النفسية الاجتماعية، والصحة العقلية، ويمر مهاجرون كثيرون بتجارب صادمة في أثناء رحلتهم، منها الحبس والعنف الجسدي والنفسي، وهي تجارب تقتضي تلقى رعاية للصحة العقلية، وفي غياب الخدمات الملائمة، يرجح أن يتناول المهاجرون أدوية غير موصوفة أو يلجئوا إلى تدخلات طبية غير نظامية لمعالجة مشاكلهم الصحية.[2]

• **ظروف معيشة غير لائقة**

جاء في تقرير عن المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب؛ أن قرابة نصف المشاكل الصحية المشخصة

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 24.

تتعلق بأمراض ترتبط ارتباطاً وثيقا بتدني ظروف المعيشة، فقد يضطر المهاجرون أثناء العبور إلى العيش في ظروف هشة كالغابات، والحقول والبيوت المهجورة، ومحطات القطارات، وغير ذلك من الفضاءات العامة، حيث لاوجود لمرافق الصرف الصحي، وحيث الوصول إلى الغذاء السليم ومصادر المياه المأمونة محدود، وكثيراً ما يعرقل إدخال تحسينات على هذه الأماكن، وقد لا يسمح بالوصول إلى ملاجئ المتشردين، أما المهاجرون الذين يتمكنون من استئجار مسكن فكثيراً ما يجبرون على العيش في أماكن مكتظة، وغير صحية، وغير مأمونة؛ بسبب عجزهم عن استئجار مسكن بصورة قانونية، أو افتقارهم إلى المال اللازم للحصول على مسكن قانوني.[1]

- **عدم الوصول إلى العمل اللائق**

يضطر مهاجرون كثيرون أثناء عبورهم إلى البحث عن عمل لسد الرمق وتمويل ما تبقى من الرحلة، وفي أغلب الأحيان، لا يسع المهاجرون في تلك الظروف سوى إيجاد عمل في القطاع غير المنظم، ما قد يعرضهم للعمل الخطر، وكثيراً ما يفتقر المهاجرون إلى حماية حقوقهم كعمال لأسباب منها وضعهم غير الشرعي. وعلى سبيل المثال تنحصر فرص عمل النساء المهاجرات العابرات في المكسيك في مهن مجنسنة وغير رسمية مثل العمل المنزلي أو الضيافة أو الترفيه، وهي قطاعات توفر حماية قانونية محدودة لحقوق العمال واستنتجت دراسة أن الأطفال المهاجرين العابرين غير

[1] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 24.

المصحوبين في تايلند، كثيراً ما يعملون في مهن مشابهة، ويتعرضون بذلك لخطر استغلال شديد.[1]

• **الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز غير الملائمة**

يزداد في شتى أنحاء العالم احتجاز المهاجرين غير الشرعيين، بما في ذلك في بلدان العبور وعلى الحدود ولا يشكل الاحتجاز الإداري حلاً أخيراً -كما يفترض أن يكون تدبير بهذا التأثير الحاسم فيمن يفرض عليه الدولة أخيراً -بل إجراءات عادية في أحيان كثيرة، وإلزامياً في بعض الحالات. وفي بعض الحالات يقترن الاحتجاز الإداري بضمانات إجرائية أقل من تلك المقترنة بالاحتجاز الجنائي، بما يشمل عدم اتخاذ تدابير للبت في الطابع التعسفي للتوقيف واستمرار الاحتجاز، وكثيراً ما يمنع المهاجرون المحتجزون من الحصول على المساعدة القانونية أو خدمات الترجمة الشفوية، فلا يفهمون سبب احتجازهم أو كيفية الطعن في شرعية هذا الاحتجاز.

ويشكل استخدام الاحتجاز في حالة المهاجرين مصدر قلق بسبب نقص الضمانات الإجرائية وتدني ظروف الاحتجاز، مثل منع المحتجز من الحصول على الرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة العقلية، إلى جانب عدم توافر ظروف ملائمة، بما فيها سعة المكان والغذاء والماء ومرافق الصرف الصحي في الحبس قصير الأجل، ويتعرض المهاجرون المحتجزون في أحيان كثيرة للعنف، بما يشمل العنف الجنسي، وتتدهور صحتهم الجسدية والعقلية.[2]

• **العنف والإيذاء والاستغلال**

كثيراً ما يتعرض المهاجرون أثناء عبورهم لخطر العنف والتعذيب والإيذاء والاستغلال على أيدي جهات خاصة وحكومية، وعلى

---

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 25.

سبيل المثال، أفاد أكثر من نصف الأشخاص المشاركين في استقصاء لأغراض إعداد تقرير بشأن حالة المهاجرين العابرين من أفريقيا جنوب الصحراء في المغرب بأنهم شهدوا أعمال عنف أثناء رحلتهم إلى المغرب، وأفاد 43 في المائة بأنهم كانوا ضحية شكل من أشكال العنف، وتعرض ثالثة أرباع هؤلاء لحوادث عنف وفضلاً عن الإصابات الجسدية، ويؤثر ذلك العنف تأثيراً عميقاً في الصحة العقلية للمهاجرين، وكثيراً ما يكون باستطاعة أصحاب العنف ممارسة عنفهم دون التعرض للعقاب. ويمتنع المهاجرون في أحيان كثيرة عن التماس المساعدة الطبية أو الحماية أو العدالة؛ خوفاً من التوقيف أو من عواقب أخرى[1].

وكثيراً ما يتعرض المهاجرون للعنف على أيدي قوات الأمن بما في ذلك الحملات العشوائية، التي تشن على جماعات المهاجرين غير الشرعيين، وعنف السلطات الحدودية في مواجهة المهاجرين، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية بصفة غير شرعية.

وفي رحلة العبور، تتعرض البنات والنساء بصفة خاصة لجميع ضروب العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وتفيد البحوث بأن تعرض النساء للعنف الجنسي، لا على أيدي أفراد العصابات الإجرامية والمهاجرين الذكور فقط، وإنما أيضا من جانب السلطات الحدودية وأفراد الشرطة وموظفين آخرين، أمر لا مناص منه على الأرجح، وأبرزت تقارير حديثة تزايد ظاهرة العنف بالنساء والأطفال المهاجرين العابرين لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى.[2]

المطلب الثاني: الآليات الدولية الفاعلة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

1- المنظمة الدولية للهجرة (IOM)

[1] نفس المرجع، ص 26.

[2] محمد أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 25.

نشأت المنظمة الدولية للهجرة سنة 1951 وهي منظمة حكومية تعني بكل جوانب وشؤون الهجرة، وتضم 156 دولة بما فيها الدول المتوسطية، و18 دولة بصفة عضو مراقب ومقرها في العاصمة النمساوية فيينا، ولديها 8400 موظف يعلمون في أكثر من 2300 مشروع عبر أغلب دول العالم، ومن مهام المنظمة هو ضمان ومساعدة الهجرة وتعزيزها وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على السواء، كما تعمل المنظمة للمساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والبحث عن حلول وآليات عملية وعلمية لحل مشاكل الهجرة، وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين في كل دول العالم سواء من لاجئين أو مشردين أو مهاجرين غير شرعيين.[1]

كما أن قانون منظمة الهجرة الدولية يضم اعتراف صريح ينص على الصلة الوثيقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحق في حرية تنقل الأشخاص وتعمل المنظمة في أربعة مجالات رئيسية تتضمنها إدارة الهجرة وهي:

- الهجرة والتنمية.
- تنظيم الهجرة.
- تسهيل الهجرة.
- معالجة الهجرة القسرية.

وتعمل المنظمة بشكل وثيق مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تعني بشؤون المهاجرين وتنظيم أمورهم.

ومن أهم ما قامت به المنظمة: تقديمها للدعم لكل من المغرب وليبيا، للتصديق على بروتوكول باليرمو المعني بمكافحة الإتجار بالبشر، قامت في مصر التنسيق مع وزارة الداخلية بإصدار مجموعة من التوجيهات حول منع الإتجار بالبشر، كما قامت المنظمة بالعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الحصول على العدالة، وقامت

[1] سلاك قويدر، "الهجرة غير الشرعية وأثرها على منطقة المتوسط"، مذكرة ماستر، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، 2016)، ص ص 247، 248.

بمساعدة قانونية لكل من المغرب وتونس للمهاجرين الضعفاء، ويتضمن الدعم القانوني في أخذ شهادات الضحايا للقيام بتسهيل ملاحقة ومحاكمة المتاجرين بالبشر مع ضمان أمن الضحايا من خلال الملاجئ الحكومية وتقديم خدمات التنقل والمواصلات.

كما قامت المنظمة بتشغيل برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) خاصة في البلدان التي تشهد حركية واسعة لظاهرة الهجرة، ومناهضة الاحتجاز التعسفي للمهاجرين غير الشرعيين الموقوفين في مراكز الحشر.

كما تقوم المنظمة بالرعاية الصحية، والنفسية للمهاجرين وعائلاتهم كما تولي أهمية بالغة لهذا العمل وتلزم حكومات بلدان المقصد على ذلك.[1]

أما فيما يخص دورها في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين فيظهر جلياً خلال العمل على مساعدة ضحايا الإتجار في الأشخاص، والعمل على إنجاز برامج الإغاثة وإعادة التكيف والتعويض بعد إنتهاء الأزمات، كذلك تعزيز وضع المهاجرين وتمكينهم من خلال تقديم الدعم القانوني، وتقديم بدائل للاحتجاز التعسفي أو المطول في مراكز الاحتجاز، كما تسعى على القضاء على استغلال المهاجرين بما في ذلك الإتجار بالبشر، وتهدف إلى معاجلة محنة المهاجرين الذين انقطعت بهم السبل وذلك عن طريق تعزيز السياسية المعمول بها أصلاً.

وإلى تطوير ووضع سياسات جديدة لحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص الذين يتركون أوطانهم بحثاً عن فرص أحسن، وإجراءات لحماية حقوق الإنسان وحقوق المهاجرين، ومنع حدوث أي استغلال للمهاجرين الذين انقطعت بهم السبل.

تحسين النظرة إلى المهاجرين، وذلك عن طريق مكافحة كراهية الأجانب، والتمييز والتهميش الاجتماعي من خلال زيادة الوعي، وتعزيز الحوار فيما بينهم، وتسهيل اندماج

المهاجرين في بيئاتهم الجديدة.[2]

---

[1] سلاك قويدر، مرجع سابق، ص 249.

[2] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

كما تقوم المنظمة على حماية العمال المهاجرين الأكثر ضعفاً وتعرضاً للاستغلال والاتجار من خلال تقديم المساعدات الشاملة والمباشرة، فعلى سبيل المثال دعم المنظمة بإجراء ورشات تدريبية في المغرب مع الأطراف الفاعلة من المجتمع المدني ومتمدنين عن النيابة العامة والقضاة. كما قامت المنظمة بحماية العمال المهاجرين الأكثر ضعفاً وتعرضاً للاستغلال والإتجار بهم من خلال تقديم المساعدات الشاملة والمباشرة، حيث قامت مكاتب المنظمة في سنة 2013 في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا بالدعم المباشر لـــــ 153 من الأفراد الذين وقعوا ضحايا للإتجار ولمختلف أنماط الاستغلال كالعمالة القسرية والاستغلال الجنسي والزواج القسري والتسول، حيث اقترحت المنظمة الإقامة الآمنة والمساعدات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدات القنصلية والقانونية بالإضافة إلى تقديم المشورات الخاصة.[1]

2- اللجنة الدولية للهجرة

نشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول مشكلة الهجرة حيث تم تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، كما ضمت هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كافة دول العالم، وقد بدأت اللجنة أعمالها سنة 2004 ومن مهامها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تنظيم الاجتماعات الإقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، كما عملت اللجنة على تحليل القضايا الرئيسية للهجرة، واقترحت إطاراً شاملاً للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة، والهجرة

[1] سلاك قويدر، مرجع سابق، ص 249.

والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيمهم، ومن أهم المبادئ التي أوردتها اللجنة هي:

– الاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من استراتيجيات التنمية الدولية.

– الاعتراف بحق الدول في أن تقرر من تسمح له ومن لا تسمح له بدخول أراضيها، فيجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية، وعليها في نفس الوقت احترام حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم.

– العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة زمنية طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي.[1]

– تعزيز سياسة الهجرة بما يجعلها أكثر اتساعاً، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.

3- المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين

أنشئت ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأنسان للمهاجرين عام 1999، من قبل لجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 1999/99، قد امتدت ولايتها لمدة ثلاثة سنوات (03) من قبل لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 في دورته 62 مع الإصلاح لآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2006.[2]

تدخل في اختصاصات المقرر الخاص بمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق المهاجرين، الاختصاصات التالية: دراسة السبل والوسائل للتغلب على العقبات الدائمة أمام الحماية الكاملة، والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، والإعتراف

---

[1] عزت محمد الشيشني، المعاهدات والصكوك الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 158.

[2] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 83، 84.

بالضيق الشديد للنساء، والأطفال، والذين لا يحملون وثائق، أو في وضع غير قانوني، وطلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المهاجرين أنفسهم، من انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، بالإضافة إلى صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعاجلة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما تحدث، وكذا تشجيع التطبيق الفعال للقواعد، والمعايير الدولية المناسبة في هذا الشأن.[1]

كما يعمل المجلس على التوصية باتخاذ إجراءات، وتدابير على الصعيدين الوطني، والإقليمي، والدولي، للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ومراعاة المنظور القانوني عند طلب، وتحليل المعلومات، وإيلاء إهتمام خاص لحالات متعددة من التمييز، والعنف ضد النساء المهاجرات، كما يقوم على إيلاء اهتمام خاص للتوصيات بشأن الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق ذات الصلة بالولايات، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات، والمجالات، والوسائل الملموسة للتعاون الدولي، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، بناءً على طلب من المجلس، أو الجمعية العامة.

قام المقرر الخاص "خورخي بوستامانتي" خلال فترة عمله بـــ: الدعوة إلى إتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الهجرة، وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع مراحل الهجرة وفي الدورة 17 لمجلس حقوق الإنسان عليه التقرير السنوي، وهو أخر تقرير قدمته قبل إشهاد ولاية، إذ تضمن ما يلي: (الهجرة غير القانونية، تجريم المهاجرين، حماية الأطفال في عملية الهجرة ، حق المهاجرين في السكن والصحة).[2]

4- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[1] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص 86.

[2] نفس المرجع، ص 87.

يرمز لها باختصار بـــ (UNHCHR) وهي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

تواصل المفوضية بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مع الحرص على إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في المناقشات المتعلقة بالهجرة الجارية على الصعيد الوطني والإقليمي، والعالمي، وتشجع المفوضية إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في جميع الجوانب المتعلقة بالهجرة، كما تعمل على ضمان حصول المهاجرين على حقوق الإنسان دون تمييز، أيضاً تعمل بالتعاون مع الدول والجهات المعنية الأخرى على تطبيق نهج للهجرة قائم على حقوق الإنسان يضع المهاجرين في صلب سياسات الهجرة إدارتها، كما تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفئات المهمشة والمحرومة من المهاجرين إذ أنه يركز عمل المفوضية على موضوع الهجرة، ومكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب الموجه للمهاجرين، وتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع معارضة تجريم الهجرة غير الشرعية، والدعوة إلى الحصول على ضمانات في سياق احتجاز المهاجرين، وحماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة المختلطة، لطالما دعت المفوضية في تصريحاتها العلنية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني.[1]

ولقد دعت المفوضية عندما شاركت في الفريق العالمي المعني بالهجرة إلى تشجيع وتقييم نهج حقوق الإنسان في التعامل مع الهجرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وجعلت موضوع حقوق الإنسان يشمل جميع المهاجرين لاسيما ذوي الوضع غير القانوني محط التركيز، إذ أدى البيان المشترك المجتمع الدولي إلى القضاء على التمييز، وانهاء الانتهاكات المرتكبة بحق المهاجرين ذوي الأوضاع غير القانونية، فأبرز البيان نقطة هامة وهي أن المهاجرين الدوليين الواقعين في تلك الظروف ينبغي أن لا يحرمو من إنسانيتهم، ولا من حقوقهم بعدها تمخض

[1] موساوي ربيحة، خلادي شانز، مرجع سابق، ص ص 86، 87.

اجتماع الخبراء المعنيين بالهجرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين، الذي نظمته المفوضية فأخرجت مجموعة من التوصيات بشأن السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان والهجرة غير الشرعية، محاولة وضع حد لتجريم المهاجرين غير الشرعيين، والسعي إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين في سياق الاحتجاز الإداري وتشجيع الدول على البحث في السبل البديلة لهذا الاحتجاز.[1]

5- منظمة العمل الدولية

ترتكز منظمة العمل الدولية على بعث الحق في التشغيل بكل أنواعه، وإحدى هذه الاتفاقيات هي اتفاقية رقم 79 سنة 1949 والمعنونة "الهجرة من أجل العمل" حيث سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعات الحد الأدنى لسن العمل.

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الاتفاقية رقم 143/1975 لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات التي تتورط في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على التزام الدول المصادقة على الاتفاقية بالمساواة في الحقوق العمالية الوطنية والعمالة الأجنبية الوافدة، كما قامت المنظمة بالقضاء على العمل الجبري وعلى جميع أشكال العمل بالسخرية سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل، أو التميز العنصري بناء على العرق والدين والطبقة الاجتماعية، وتجسد هذا العمل خلال الاتفاقية رقم 1965/105.[2]

---

[1] نفس المرجع، ص 88.

[2] عزت محمد الشيشني، مرجع سابق، ص 160.

المطلب الثالث: تقييم فعالية النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

كذلك لا يمنعنا الحديث عن تقييم الآليات التي تعمل بها المواثيق الدولية والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتعاون الإقليمي والمحلي ظناً من المنظمين لها أنهم يضيقون على المهاجرين غير الشرعيين، حيث تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة، أهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990؛ هذه الأخيرة رغم معالجتها بإسهاب لكافة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو غيره؛ إلا أنها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين مع ضمان حد أدنى من الحماية لحقوقهم الأساسية.[1]

أما فيما يخص حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، وهذا ما تجسده الاتفاقية التي تقترح آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته. وعليه فقد عملت لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، التي تبقى مجرد معاهدة تتغنى بالحلول المناسبة الشكلية التي لا ترقى لضمان حقوق العمال المهاجرين.[2]

---

[1] عبد الوهاب بن خليف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية)، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014، ص 190.

[2] فريزة عودية، مرجع سابق، ص 280.

وعلى الرغم من أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال إلا أن أثرها القانوني مازال محدوداً، فهذا التماطل في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العمق، هو السبب في انتشارها، ودليل واضح على الإهمال وانعدام روح المسؤولية واللامبالاة، وعلى مسمع الرأي العالمي الذي تنهال عليه صيحات الإغاثة من هنا وهناك. وعليه نستنتج بأن هناك تواطؤ دولي وإقليمي فيه مصلحة لأطراف معينة ّ تشكلت من خلال إفرازات الهجرة غير الشرعية.[1]

والحال كذلك بالنسبة لمعاهدة شنغن التي أبرمت في 14 يونيو 1985 بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (Bénélux) وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن عموماً لم تقدم الآليات القانونية والتنظيمية والأمنية للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية أي نتائج إيجابية، خصوصاً مع الوضع الراهن الذي يشهد استمرار الاضطرابات السياسية في جل البلدان التي تتواجد فيها العناصر الإرهابية، وبالتحديد في دول الساحل الأفريقي، وتهديدها للحدود الجزائرية وما احتوته حادثة "تيقنتورين" من صدى إعلامي دولي بارز في السنة الماضية، وبالمقابل ما تشهده الساحة العربية من توترات أمنية خطيرة في ظل ما يعرف بالربيع العربي–ليته كان ربيعا مزهراً – حيث انتشرت الهجرة بسرعة كبيرة ّجداً.

[1] نفس المرجع، ص 281.

خلاصة:

عالج القانون الدولي في العديد من النصوص والاتفاقيات موضوع حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وحمايتهم في دول المقصد أو العبور بسبب ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات تمس حقوق الإنسان، فعقدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاقليمية منها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق الجو، البر، البحر، كذلك للحد من هذه الظاهرة وحماية هذه الفئة من الاستغلال، وأيضاً من جانب أمن الدولة من الجرائم كالتهريب واستغلال المهاجرين غير الشرعيين في أمور غير قانونية، كل هذا بسبب موضعهم وطرق كسب العيش فوجدت هذه النصوص القانونية كضمان لحمايتهم.

وللحد من هذه الظاهرة التي أصبحت ثقلاً على الدول المستقبلة وإبراز هذه الحقوق وأهميتها هنا برزت دور المنظمات الدولية كآلية دولية لحماية هذه الفئة، أهمها منظمة الأمم المتحدة تحت عنوان حقوق الإنسان الواجب احترامها وعدم تجاوزها حتى

عند إلقاء القبض عليهم، لا يجوز مثلاً طردهم تعسفاً واحترام حقوقهم الأساسية ولكن مع تقييم هذه النظم على الواقع تبقى معظمها حبر على ورق بسبب ظروف المهاجرين غير الشرعيين وما يتعرضون له من مخاطر.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع (حقوق المهاجرين غير الشرعيين من منظور القانون الدولي)، يتضح لنا أن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية حول العالم كارثة إنسانية بكل المقاييس. فمن بداية هذه الرحلة الخطيرة يتعرض هؤلاء المهاجرون لانتهاكات في حقوقهم الأساسية، حيث تشكل سلباً على أكثر حق جوهري، وهو الحق في الحياة وحقوق أخرى لصيقة بالشخصية.

إن الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية واحترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين الأساسية حول العالم لا يمكن التطرق إليها إلا في إطار العلاقات الدولية، عبر التنسيق في مؤتمرات دولية لدراسة حالتهم في دول المقصد، كذلك للتطرق إلى النصوص الدولية المتعلقة بهذه الفئة أو الموافقة عليها، فمكافحة هذه الظاهرة، وبين تفعيلها على أرض الواقع للحد من الانتهاكات المتعرض لها عبر آليات دولية كالمنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

في حين أن فعالية النصوص الدولية التي تناولت بشكل مختصر حقوق المهاجرين غير الشرعيين التي أقرتها الدول المستقبلة مع الدول المصدرة للهجرة في عدة مؤتمرات وبروتوكولات دولية، ذلك لأهمية هذه الفئة تحت عنوان احترام وتطبيق قانون حقوق الإنسان على الرغم من الوضعية غير القانونية لهذه الفئة، فذلك لا يمنع حصولها على حقوق أساسية وضمانات تضمن لهم حياتهم في تلك الظروف الغامضة في بلد جديد.

ولقد لخصت هذه الدراسة في ما يتعلق بالنظام القانوني لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين إلا أنه ليس ذلك الأثر المتوقع بحيث لا يعد قانون مستقل، فهو مرتبط بقانون حقوق الإنسان المطبق على كافة الأشخاص حول العالم دون حد سواء، بغض النظر على أن هذه النصوص القانونية الدولية لم تتناول هذا الموضوع بشكل واضح بحيث أنه لا توجد اتفاقية تتكلم عن إشكالية الهجرة غير الشرعية وما يرتبط بها على المستوى الدولي، رغم وجود العديد من التقارير الدورية، والدراسات الأكاديمية، والأعمال الصادرة عن بعض الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

وعموماً فقد توصلنا من خلال فهذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج التالية:

• الحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين ضمن القانون الدولي هي فقط ضمن النصوص القانونية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضا الهيئات الدولية الفاعلة في هذا المجال.

• كثرة الانتهاكات الخطيرة ضد المهاجرين غير الشرعيين وتقييد حقوقهم وحرياتهم الأساسية في دول المقصد، وعدم قدرتهم على اللجوء الى الجهات المختصة بسبب وضعيتهم غير القانونية.

• هشاشة وضع المهاجرين غير الشرعيين بسبب تداخل الهجرة غير الشرعية مع الجريمة، لذلك تتخذ الدول سياسات أمنية دولية قد تكون صارمة وغير عادلة بالنسبة لهذه الفئة.

• قلة الحماية الدولية المخصصة لهذه الفئة لعدم وجود اتفاقية صريحة تخص الهجرة غير الشرعية والأمور المتعلقة بها من وضع المهاجرين غير الشرعيين وحقوقهم الأساسية.

• لم يأخذ القانون الدولي وضعية الحقوق المهاجرين بعين الاعتبار بسبب عدم صدور أي اتفاقية دولية صريحة تهتم بهذا الموضوع من كافة الزوايا، وبكل تفصيل خاصة في ظل التدفق الهائل مؤخراً للهجرة غير الشرعية وفي ظل كثرة القضايا الهامة الخاصة بهذه الفئة. وفي هذا السياق نضع عدة اقتراحات تخص موضوع دراستنا:

• إن تحقيق حماية فعالة للحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين بالنسبة لدول المقصد يتطلب إعادة صياغة الأنظمة الدولية، والسياسات الأمنية المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية وادراج عنصر احترام حقوق الإنسان عند القيام بالإجراءات والتدابير القانونية والإدارية في التعامل مع هذه الفئة بغض النظر عن وضعيتها الغير قانونية.

• وضع اتفاقية دولية خاصة تتعلق بالهجرة غير الشرعية ووضع المهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص وما يتضمن بحقوقهم الأساسية وحرياتهم، كذلك الجهات المعنية التي يستوجب اللجوء إليها في الأوضاع الخطيرة أو عند التعدي على الحقوق المنصوصة

• أصبح الوضع ضرورياً في هذه الوضعية التي تعاني منها هاته الفئة وضع حد فاصل بين حقوق المهاجرين غير الشرعيين ومكافحة الهجرة غير الشرعية بإستراتيجيات تراعي وتحترم حقوق الإنسان في تنفيذها.

• ضرورة التعاون الدولي في سياق الهجرة غير الشرعية ضمن العلاقات الدولية الفاعلة في هذا المجال.

ملحق

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر2000

الديباجـــة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية.

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، وإذ تضع في اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التي اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة، وإذ يقلقها الازدياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول، التي تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية.

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا في منع تلك الجريمة ومكافحتها، قد اتفقت على ما يلي:

أولا-أحكام عامة:

المادة 1 العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2 بيان الأغراض: أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة 3 المصطلحات المستخدمة: لأغراض هذا البروتوكول:

أ – يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

ب– يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية:

1– تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛

2– أو تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي؛

3– يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية.

المادة 4 نطاق الانطباق: ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.

المادة 5 مسؤولية المهاجرين الجنائية: لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 6 التجريم:

1– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ– تهريب المهاجرين؛ القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

2– إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

3– تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

4– تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

5– تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

6– الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

7– المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب)، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب)، من هذه المادة؛ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

8– تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

9– تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

10- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لاإنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم، ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج (من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

11- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

ثانياً - تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

المادة 7التعاون: تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة 8 تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. وتبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

2- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسبـــاب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها: اعتلاء السفينة؛ تفتيش السفينة؛

3- اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

4- تبلغ الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة 2 من هذه المادة دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

5- تستجيب الدولة الطرف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة.

6- يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة 7 من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ولا تتخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع.

7- تعين كل دولة طرف سلطة أو، عند الضرورة، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، في غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

8- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهـــة للاشتبـــاه في أن إحدى السفـــن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلـــت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة

وتفتشها، وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة.

المادة 9 شروط وقائية:

1- عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول، تحرص تلك الدولة الطرف على:

أ- أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

ب- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

ج- أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة؛

د- أن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

2- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة 8 من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس، تعوض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أي فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

3- في أي تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل، يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس: بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولي؛ أو بصلاحية دولة العَلَم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

4- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثا -المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

المادة 10المعلومات:

1- دون مساس بالمادتين 27 و28 من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، تحرص الدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرّب عبرها المهاجرون، على أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل:

أ- نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

ب- هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

ج- صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

د- وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

ه- الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته؛

و- المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القانون، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملاحقة المتورطين فيه.

2- تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11 التدابير الحدودية:

1- دون الإخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحريـــة حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الفعل المجرم وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورِّطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقيـــة، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12 أمن ومراقبة الوثائق:

1- تتخذ كل دولـــة طرف ما قد يلـــزم من تدابير، في حـــدود الإمكانيات المتاحـــة، لضمان ما يلي:

أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

2- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13 شرعية الوثائق وصلاحيتها:

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

المادة 14 التدريب والتعاون التقني:

1- توفر الدول الأطراف أو تعزّز التدريـــب المتخصِّص لموظفي الهجـــرة وغيرهـــم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

2- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها بما يكفي

لمنع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفا لذلك السلوك. ويشمل هذا التدريب:

أ- تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

ب- التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها؛

ج- جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين؛

د- تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

ه- المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول.

3- تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6.

المادة 15 تدابير المنع الأخرى:

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

2- وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

3- تروج كل دولة طرف أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة 16 تدابير الحماية والمساعدة:

1- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفِّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا للسلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

5- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، تتقيد كل دولة طرف

بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[1]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعني، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة 17 الاتفاقات والترتيبات:

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي:

أ- تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛

ب- تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة 18 إعادة المهاجرين المهرَّبين:

1- توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته.

2- تنظر كل دولة طرف في إمكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلي.

3- بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها.

4- تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجددا.

5- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

6- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ هذه المادة.

7- لا تمس هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

8- لا تخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول.

رابعا -أحكام ختامية:

المادة 19شرط وقاية:

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951(3) وبروتوكول عام 1967(4) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- تُفسَّر وتطبَّق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 20 تسوية النزاعات:

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 21 التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 22 بدء النفاذ:

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه – بعـــد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات – في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقـــرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 23 التعديل:

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه .وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديــق أو القبــول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 24 الانسحاب:

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 25 الوديع واللغات:

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.وإثباتا لم قدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

فهرس المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

المصادر الثانوية:

- الوثائق الرسمية والتقارير:

1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990.

2- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة لألمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 20 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة 34.

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) التوصية العامة رقم 26 بشأن العاملات المهاجرات (2008).

5- فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق 25 الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 17/12 استغلال عمل المهاجرين 3 أفريل 2014.

6- تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الدورة العشرين، الصادر في 2012/04/02.

- الكتب:

1- أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط1، دار الكتب الحديث، 2011.

2- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.